

Distr.: General  
13 November 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد كوهونا ..... (سري لانكا)

#### المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين والخامسة والستين (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org/>).



الرجاء إعادة الاستعمال

13-53818X (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي  
عن أعمال دورتها الثالثة والستين والخامسة والستين  
(تابع) (A/66/10، A/66/10/Add.1 و A/68/10)

١ - السيد تيريتيشو (إيطاليا): أشار إلى موضوع  
”الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير  
المعاهدات“ فقال إن وفده يرحب بقرار اللجنة الذي يقضي  
بتقييد نطاق دراستها الأصلية للموضوع المعنون ”المعاهدات  
عبر الزمن“ بحيث يقتصر على الاتفاقات اللاحقة والممارسة  
اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. ومن شأن هذا القرار  
أن يفضي إلى مزيد من المعالجة المركزة والفعالة لواحدة من  
أهم المسائل الجوهرية المتصلة بقانون المعاهدات. وبشكل عام  
فإن مشاريع الاستنتاجات الخمسة التي تبنتها اللجنة بصورة  
مؤقتة تبدو وكأنها تلي الهدف العام المتمثل في طرح مضمون  
معياري كافٍ، مع الحفاظ في الوقت نفسه على المرونة  
الأساسية لمفهوم الممارسة اللاحقة. وهذا النهج واضح في  
مشروع الاستنتاج ١ (الحكم العام ووسائل تفسير المعاهدة)  
الذي يعكس بصورة صحيحة الدور المزدوج الذي يمكن أن  
تؤديه الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة أصيلة للتفسير في  
ظل القاعدة العامة التي تجسدها الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من  
المادة ٣١ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، وباعتبار  
ذلك وسيلة تكميلية للتفسير على أساس القاعدة المطروحة في  
الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من مشروع الاستنتاج الذي أوضح،  
بالصورة الملائمة، أن تفسير أي معاهدة إنما يتألف من  
”عملية وحيدة وجامعة“ على نحو ما سبق وأن لاحظته  
اللجنة في أعمالها التحضيرية بشأن المادتين ٣١ و ٣٢ من  
اتفاقية فيينا، وهو رأي كان قد حظي بالتأييد كذلك في  
تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٦ بشأن تجزؤ القانون الدولي  
(A/CN.4/L.682 و Corr.1).

٢ - وأعرب عن تأييد وفده للتأكيد الوارد في مشروع  
الاستنتاج ٢ (الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بوصفها  
وسيلة أصيلة للتفسير) على أساس أنه يتصل بالطابع  
الموضوعي للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كقرينة على  
الفهم المشترك فيما بين الأطراف لمعنى المعاهدة. كما أن  
وصف الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بأنها وسيلة  
ذات حجية من وسائل التفسير يبدو بمثابة تكملة ملائمة  
لمحتويات الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية  
فيينا. كذلك فإن مشروع الاستنتاج ٣ (تفسير أحكام  
المعاهدة باعتباره قادراً على التطور عبر الزمن)، يبدو وكأنه  
يعكس على النحو المناسب النهج المتبع في معالجة المسألة  
على الأساس المرجعي الذي يستند إليه قانون السوابق  
القضائية لمحكمة العدل الدولية وخاصة حكمها الصادر في  
عام ٢٠٠٩ بشأن النزاع المتعلق بالحقوق الملاحية وما يتصل  
بها من حقوق (كوستاريكا ضد نيكاراغوا). وتبدو  
التعريفات المطروحة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في  
مشروع الاستنتاج ٤ وكأنها قد خضعت لعملية صقل  
بما يتسق من ثم مع النهج الشامل الذي اتبعته اللجنة إزاء  
الموضوع.

٣ - ومضى يقول إن مشروع الاستنتاج ٥ (إسناد  
الممارسة اللاحقة) يعالج القضايا الدقيقة لإسناد الممارسة  
اللاحقة التي تتسم بأهمية فيما يتعلق بمقاصد تفسير المعاهدة  
وتحديد الأطراف الفاعلة التي يتسم سلوكها بالأهمية باعتباره  
ممارسة لاحقة. وفيما يتعلق بالإسناد، ففيما يشرح التعليق  
بحق أن تعبير ”السلوك [الذي هو] مُسند“ استعير من المواد  
المتصلة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً،  
فقد يتساءل المرء عما إذا كانت مبادئ الإسناد في إطار  
قانون مسؤولية الدول تنطبق بصورة كاملة على إسناد  
السلوك المتصل بتفسير المعاهدة. وفيما يتعلق بتحديد العناصر  
الفاعلة التي يمكن أن يكون لسلوكها أهمية باعتباره ممارسة

الولاية القضائية الجنائية من حيث اتصالها بنطاق الحصانة. كما يؤكد التعليق على أن اللجنة قررت أن تقصر نطاق مشاريع المواد على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ومعنى الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى. وعلى ذلك فإن الأعمال الراهنة التي تتم بشأن الموضوع لن تتصل بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الجنائية الدولية بينما سي طرح موضوع الحصانات على ما يسمى باسم المحاكم الجنائية المختلطة أو ذات الطابع الدولي في الوقت المناسب.

٦ - وفي هذا المضمار أعرب عن رغبته في التأكيد على الأهمية التي تتسم بها، في ظل النظام القانوني الدولي الراهن، مؤسسات قضائية ومنها مثلاً المحكمة الجنائية الدولية والهيئات القضائية الجنائية الدولية الأخرى، وهي من شأنها منع ارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة والمعاقبة عليها. كما أن مسألة الحصانات وما يتصل بها من الاستثناءات، في سياق تلك المؤسسات ينظمها إطار تنظيمي خاص، ومن ذلك مثلاً أحكام المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على نحو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بأمر القبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا). أما الإطار التفصيلي لقانون السوابق القضائية الذي نشأ بخصوص عدم الاعتراف بالشخصية الرسمية للأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم فيبدو وكأنه قرينة تفضي إلى تأكيد أعم لهذا المبدأ مما ينبغي مراعاته لدى ممارسة الولاية القضائية الوطنية. وعلى ذلك، ينبغي للجنة أن تنظر في سياق أعمالها مستقبلاً في أمر التطوير الشامل للممارسة الدولية فيما يتعلق بأثر الطابع الذي تتسم به الجريمة ذات الصلة على مسألة الحصانة.

٧ - كما أعرب عن اتفاق وفده مع الرأي القائل بأن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تتسم بطابع إجرائي ولا تعفي الشخص المعني من القواعد الموضوعية المنطبقة للقانون الجنائية. ومعنى آخر فإن المسؤولية الفردية

لاحقة، فليس من الواضح ما إذا كانت أهمية الممارسة المؤسسية - بمعنى السلوك الجماعي لأجهزة المنظمات الدولية وعلاقتها بتفسير المعاهدات المنشئة لهذه المنظمات - تدرج ضمن نطاق مشروع الاستنتاج.

٤ - وأردف قائلاً إن التعليق الوارد في هذا الصدد يشير إلى أن بيانات أو سلوكيات العناصر الفاعلة، ومنها مثلاً المنظمات الدولية، يمكن أن تعكس أو تستهل ممارسة لاحقة ومهمة بالنسبة لأطراف معاهدة ما، ولكن لا ينبغي الخلط بين ذلك وبين مثل هذه الممارسة. ومن ثم فإن بيانات أو سلوكيات من هذا القبيل لا يمكن اعتبارها مجرد ذاتها ممارسة لاحقة في إطار المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا، ولكن يمكن فقط اعتبارها متصلة بمقاصد تقدير الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة. ومع ذلك فمن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أنه في قضية تاديثش، انتهت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن الممارسة المستقرة لمجلس الأمن، والمتمثلة في اعتبار التزاعات المسلحة الداخلية بمثابة تهديد للسلام، إنما تعكس "الفهم المشترك لأعضاء الأمم المتحدة في عمومهم" على نحو ما يتجلى من خلال الممارسة اللاحقة لأعضاء الأمم المتحدة بشكل عام. ويرى وفده أن المسألة تستحق مزيداً من النظر خلال أعمال اللجنة في المستقبل، وخاصة ما يتعلق بأوجه الترابط المحتملة بين الموضوع وبين مسألة تشكيل وقرائن القانون الدولي العرفي، باعتبار أن الممارسة اللاحقة لأغراض تفسير المعاهدات ربما تثبت أهميتها بالنسبة لصياغة القواعد العرفية تعديلاً أو تقييداً لقواعد المعاهدات التي تتسم بنفس المضمون.

٥ - وفيما يتصل بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ذكر أن مشروع المادة ١ والتعليق المصاحب له يشيران إلى عدد من المفاهيم المهمة التي تستحق مزيداً من النظر في مرحلة لاحقة، وخاصة ما يتصل بمسؤولي الدول الذين يتمتعون بالحصانة وكذلك موضوع

أوضح أن وفده يفهم أن الحصانة لا تنطبق فيما يتعلق بالأفعال التي تم القيام بها قبل اضطلاع أي مسؤول بمنصبه إلا إذا ما كانت الولاية القضائية الجنائية لدولة ثالثة ستم ممارستها خلال فترة تولى المسؤول المعني لمنصبه.

١٠ - ثم تطرّق إلى برنامج عمل اللجنة فقال إن الأعمال المتصلة بموضوع "حماية الغلاف الجوي" ينبغي أن تكون محدودة من حيث النطاق، دون أن تتداخل مع المفاوضات السياسية الجارية ولا مع نظم المعاهدات القائمة المتصلة بموضوع المسألة ذات الصلة. ويجب أن تكون نتيجتها عبارة عن مشروع مبادئ توجيهية بدلاً من أن تكون معايير ملزمة قانوناً. وفيما يتعلق بموضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" ذكر أن الورقة التي أعدها البروفيسور سين د. ميرفي وطُرحت بوصفها مرفقاً لتقرير اللجنة (A/68/10)، المرفق بـ (باء) سوف تهيئ أساساً متيناً لمناقشات المستقبل. وأخيراً أعرب عن تقدير وفده العميق للأهمية المولاة في تقرير اللجنة لقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٧ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ولإعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالموضوع، والدور الذي دُعيت اللجنة إلى القيام به تعزيزاً لسيادة القانون، مما يشكل، على نحو ما لاحظ التقرير نفسه، جوهر اللجنة ذاتها والأعمال التي تضطلع بها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

١١ - السيد ساركوفيكز (بولندا): في معرض ملاحظته بأن تفسير المعاهدات يشكل مهمة متواصلة لا تضطلع بها فقط المراجع القضائية والمحاكم ولكن يتولاها أيضاً المسؤولون الحكوميون، قال إن وفده يؤيد تماماً جهود اللجنة بشأن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، معرباً عن الأمل بأن يؤدي ذلك للتوصل إلى مبادئ توجيهية عملية ومفيدة ومستندة إلى ممارسة مستقرة الرسوخ. ولقد ركز تقرير المقرر الخاص

عن انتهاكات القواعد الموضوعية للقانون الجنائي تظل بغير مساس حتى لو كانت الدولة لا تستطيع ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بفعل بعينه نظراً للحصانة التي يتمتع بها مسؤول دولة أخرى. ولقد أكدت محكمة العدل الدولية مراراً وتكراراً على هذا المبدأ سواء فيما يتعلق بحصانة المسؤولين الأجانب أو بحصانة الدول.

٨ - وأعرب أيضاً عن تأييد وفده للنهج الذي اتبعته اللجنة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ حيث يؤخذ في الاعتبار وجود عدة نظم من القواعد الخاصة المنطبقة على بعض فئات الأفراد، موضحاً أن اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية هي أهم الأمثلة المطروحة في هذا الصدد. ومع ذلك، وبالنسبة لنظام حصانة القوات المسلحة من الولاية القضائية، فبينما يظل من المعروف جيداً في الممارسة الدولية إضفاء الحصانة في إطار قواعد خاصة ولا سيما تلك الواردة في اتفاقات مركز القوات، إلا أن وفده يفهم أن مثل هذه النظم لم تعرض لجميع الحالات التي تتمتع فيها القوات المسلحة التابعة لدولة ما بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية عن أفعال نفذتها بصفتها الرسمية. ثم أعرب عن ثقته في أن اللجنة سوف تقوم في الوقت الملائم بمعالجة شاملة لمسألة حصانة القوات المسلحة.

٩ - وفيما يتصل بمشروع المادة ٣ أعرب عن موافقة وفده على أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية برغم إمكانية وجود استثناءات في حالة الجرائم الدولية الخطيرة. كما يتفق وفده مع رأي اللجنة بأن هناك ممارسة غير كافية في الفقه القضائي الدولي والوطني مما يدعم توسيع نطاق الحصانة الشخصية لتشمل سائر المسؤولين الرفيعي الرتبة دون المساس بإمكانية تطبيق القواعد المتصلة بالحصانة الموضوعية. وفيما يتصل بمشروع المادة ٤

أهمية أعمال اللجنة والمقرر الخاص بشأن الموضوع حيث أن وفده يثمن جهود المقرر الخاص في تعريف "الولاية القضائية الجنائية". على أن التعريف المقترح يمكن أن يثبت أنه شديد الضيق أو بالغ الاتساع، وعلى سبيل المثال ففي بعض الدول يُطبق القانون المتصل بحالات سوء السلوك بواسطة هيئات بخلاف المحاكم. وكان هذا هو الحال في بولندا حتى الآونة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالات قد تؤدي الإشارة في التعريف إلى المحاكم إلى إبقاء بعض الإجراءات القضائية الجنائية خارج نطاق الحصانة. كما أن هناك جزاءات مالية لا تتسم بطابع جنائي وتُطبقها المحاكم. ولا جدال في أن تعريف المصطلح يستحق اهتمام اللجنة في أعمالها بشأن الموضوع مستقبلاً.

١٤ - وفيما يتصل بالجهود الرامية إلى تعريف نطاق الحصانة الشخصية ذكر أن وفده سوف ينتظر حتى يتم مناقشة تعريف نوعي الحصانة الشخصية أو الحصانة الموضوعية قبل أن يعبر عن رأيه الحاسم. وفي واقع الأمر فإن النوعين متفاعلان، وهذا التفاعل يحدّد نوعية الحماية القانونية التي يتم إسباغها على المسؤولين الأجانب التابعين لدولة ما في الدول الأخرى، فضلاً عن أن العلاقة بين حصانات المسؤولين الأجانب وحصانة الدول ينبغي أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار، لأن تعريف نطاق الحصانة الشخصية بصورة ضيقة للغاية قد يقوّض حصانة الدول ويجعل من الصعب أن تتعاون الدول مع بعضها البعض.

١٥ - وفيما يتفهم وفده ويؤيد رأي المقرر الخاص بأن ليس كل مسؤول دولة مستحقاً للحصانة الشخصية، إلا أن وفده يرى أن مسألة ما إذا كانت الحصانة تنطبق فقط على رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية إنما تتطلب مزيداً من التحليل. كما أن إجراء استقصاء للممارسة بحثاً عن القانون العرفي يمكن أن يكون عاملاً مساعداً في إيجاد إجابة شافية لهذه المسألة ذات الأهمية الأساسية. ثم أعرب عن

(A/CN.4/660) فقط على قرارات الهيئات الدولية. ومع ذلك، ففيما جاء عدد القرارات الواردة كبيراً إلا أن مثل هذا النهج يبدو قاصراً لأنه لم يضع في اعتباره قرارات المحاكم الوطنية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن محكمة العدل الدولية أوردت إشارة كافية في عدة قضايا إلى قرارات المحاكم الوطنية، ومن أمثلة ذلك القضية المتصلة بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا مع تدخل اليونان).

١٢ - وأعرب عن ترحيب وفده باعتماد اللجنة مشاريع الاستنتاجات الخمسة مع تأييد نهجها الذي يقضي بوضعها ضمن الإطار العام لاتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. كما يؤيد وفده مشروع الاستنتاج رقم ١ باعتباره تعبيراً عن وحدة عملية التفسير الذي حرص، طبقاً لاتفاقية فيينا، على تجنب أي تصنيف للمعاهدات لأغراض التفسير. ومع ذلك، ففيما يوافق كمسألة من مسائل الشكل على أن ليس كل اتفاق يشكل معاهدة، إلا أن وفده يجد من الصعب أن يوافق، كمسألة من مسائل المضمون، على أن الاتفاق اللاحق المبرم بين الأطراف، فيما يتصل بتفسير معاهدة أو تطبيق أحكامها، ليس ملزماً بالضرورة؛ فمثل هذه الاتفاقات يمكن معاملتها على أنها غير قاطعة بالنسبة لمحكمة دولية على سبيل المثال ولكن يتعذر النظر إليها على أنها غير ملزمة للدول التي تنضم إليها. وفيما يتصل بالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤، يقترح وفده استخدام تعبير "سلوك طرف واحد أو بعض الأطراف" بما يؤكد أن البند لا يُنظر إليه على أنه يشير إلى ممارسة الأطراف جميعها.

١٣ - وتطرّق إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" فقال إنه ينفذ إلى جوهر القانون الدولي، فهو لا يجمع فقط بين ظاهرتي الولاية القضائية والحصانة الرئيسيتين ولكنه يتصل بالقواعد والمعايير الجوهرية للقانون الدولي العام. وليس من المبالغة التأكيد على

إلا إذا ما أظهرت توافر تفاهم مشترك بين الأطراف فيما يتصل بمعنى البنود.

١٨ - وبالمثل ذكرت أن التفسير التطوري للمعاهدة لا يمكن أن يقتصر على كونه مسألة تفترض نية الأطراف إلا إذا ما توافر قبول واضح من جانب الأطراف لمثل هذا التفسير، وخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات التي ترسي الحقوق المحددة لكل طرف، وحيثما يمكن للتفسير أن يغيّر الحقوق الأساسية لهذا الطرف أو ذاك. وبناءً عليه، يرى وفدها أن طبيعة المعاهدة يمكن أن تكون لها أهميتها لتحديد ما إذا كان الأمر يفرض بشكل أو آخر إيلاء وزنٍ لسبل معينة من التفسير.

١٩ - وفيما يتصل بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أعربت عن اتفاق وفدها مع فهم اللجنة على النحو الذي عبّرت عنه الفقرة ١٠ من التعليق على مشروع المادة ١ بأن القواعد التي تنظم الحصانة من الولاية القضائية الجنائية للأشخاص المرتبطين بأنشطة تتم في ميادين محددة من العلاقات الدولية هي القواعد الخاصة في المعاهدات والقواعد الخاصة المستندة إلى العرف. وبرغم أن اللجنة قررت ألاّ تُورد إشارة صريحة إلى الاتفاقيات والصكوك الدولية إلاّ أن تحديد النظم التي تدخل في إطارها القواعد الخاصة يمكن أن يتيح مزيداً من الوضوح في فهم طابع ونطاق الحصانة. كما أن من شأنه أن يحول دون المضي قدماً في التوسيع من جانب واحد لنطاق الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتجاوز نطاق المعاهدات والعرف.

٢٠ - وفيما يتعلق بالحصانة الشخصية ذكرت أنه أصبح من المقبول عالمياً أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية من حقهم الحصانة من الولاية القضائية الجنائية للدول الأجنبية بمقتضى الضرورة الوظيفية وبحكم

تأييد وفده لتركيز المقرر الخاص على تحديد القواعد الإيجابية للقانون الدولي العرفي باعتبار أن القواعد المتصلة بالحصانات، فضلاً عن الحصانات ذاتها، قد تطوّرت على مدار سنوات عديدة من الممارسة. والأمر المهم بالنسبة إلى المسؤولين بخلاف الفئات الثلاث التي ورد ذكرها في مشروع المادة ٣، لا يتمثل فقط في غياب الأحكام التي يتم من خلالها إقرار الحصانة، ولكن أيضاً غياب الأحكام التي يتم من خلالها رفض الحصانة. ومن نافلة القول إن هذه الأحكام والآراء لا بد من وضعها في الاعتبار في ضوء التطورات المعاصرة.

١٦ - وفيما يتصل بالقرارات والاستنتاجات الأخرى التي توصلت إليها اللجنة، أعرب عن تأييد وفده لتحويل يتم في محور أعمالها بشأن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" إلى حيث التطرق لمجالات لم يسبق تغطيتها بهذا الالتزام، ومن ذلك مثلاً بعض الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب بخلاف تلك التي تمثل انتهاكات جسيمة وكذلك جرائم الحرب المرتكبة في حالات النزاع المسلح غير الدولي.

١٧ - السيدة شازا (الهند): في معرض الإشارة إلى موضوع الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات أعربت عن موافقة وفدها على أن القواعد الواردة في الفقرتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعكس القانون الدولي العرفي. وقالت إن الممارسة اللاحقة تمثل وسيلة لها حججيتها للتفسير، ويمكن أن تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير الأحكام المستخدمة في أي معاهدة فضلاً عن بنود المعاهدة ذاتها، ولكن لا يمكن اعتبارها حاسمة أو ملزمة قانونياً إلاّ إذا ما توافرت موافقة الأطراف ذات الصلة.

كما أن وفدها يتفق مع رأي اللجنة على أن أي اتفاق لاحق بين الأطراف، فيما يتصل بتفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها على أساس الأمر الواقع، إنما يشكل بحد ذاته وسيلة وجيهة لتفسير المعاهدة، بينما لا تتمتع الممارسة اللاحقة بهذا التأثير

المعاهدات فأعرب عن تأييد وفده للرأي القائل بأن الاتفاق اللاحق يمثل تعبيراً أصيلاً عن إرادة الأطراف. على أن مثل هذا الاتفاق ليس بحاجة لأن يحمل نفس العنوان شأن الاتفاق المطروح للتفسير، طالما ظل اتفاقاً يتصل بتفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها. ويمكن للاتفاقات اللاحقة أن تتخذ أي شكل قد تختاره أطراف المعاهدة الأصلية.

٢٤ - وذكر أن وفده يحتفظ بموقفه فيما يتصل بدقة البيانات الواردة في الفقرة ٦ من التعليق على مشروع الاستنتاج ٣. ذلك أن بنود المعاهدة الوارد ذكرها في الحواشي ٩٢ إلى ٩٥ هي تلك التي أوردها القاضي جيوم في تصريحه الصادر بشأن النزاع المتعلق بالحقوق الملاحية وما يتصل بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وهو ما يمثل الرأي الشخصي للقاضي ولا يعكس بالضرورة الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية أو المحاكم المعنية. كما يتحفظ وفده على ما يتصل بدقة الإشارة إلى مصطلح "مستجمع مائي" الذي أضافته اللجنة في الحاشية ٩٢ برغم أنه لا يرد ذكره في إعلان القاضي. وفيما يتصل بالفقرتين ٢ و ٣ من مشروع الاستنتاج ٤ ذكر أن وفده يتطلع إلى الإيضاح، في مرحلة لاحقة من الأعمال المتصلة بالموضوع، لأسباب اختيار كلمة "سلوك" كجزء من تعريف الممارسة اللاحقة. وفيما يتصل بالفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٥ ذكر أن وفده سيكون ممتناً إذا ما ورد مزيد من الشرح فيما يتصل بسلوك الفعاليات من غير الدول وهو ما يمكن أن تكون له أهميته عند تقدير الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة. ولكي يصبح مثل هذا السلوك مهماً ينبغي التدليل بقدر من التأكيد على أنه لا يتضارب مع الطريقة التي تنتوي الدول الأطراف اتباعها في تفسير المعاهدة.

٢٥ - وتطرق إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فقال إن تايلند تمنح الحصانة من الولاية القضائية الجنائية للأشخاص المشار إليهم في اتفاقية

صفتهم كـممثلين عن الدولة في الخارج. وإذا ما تم تطبيق هذه المعايير يمكن أيضاً النظر في أمر عدد قليل من المسؤولين من ذوي الرتب الرفيعة باعتبارهم من مسؤولي الدول الذين يستحقون الحصانة من الولاية القضائية الجنائية للدول الأجنبية وخاصة وزراء الدفاع أو وزراء التجارة الدولية. ويطلب وفدها إلى المقرر الخاص العمل على تدارس وتحليل آراء الدول بشأن المسألة كأساس لصياغة المقترحات الملائمة.

٢١ - ثم أعربت عن ترحيب وفدها بقرار اللجنة أن تُدرج في برنامج عملها موضوعي "حماية البيئة فيما يتصل بالنزاع المسلح" و "حماية الغلاف الجوي" وكلاهما حان وقت النظر فيه. كما يثمن وفدها النهج الحصيف الذي تتخذه اللجنة إزاء الموضوع الأخير، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل التي لا ينبغي معالجتها، فيما يوافق على أن محصلة العمل في هذا الشأن ينبغي أن تتمثل في مشروع مبادئ توجيهية وليس في اتفاقية. وينوّه وفدها أيضاً، مع الاهتمام، بالاقتراح المطروح من جانب السيد سين ميرفي بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية. وفي ضوء وجود الآليات الدولية القائمة، وهي التي تتعامل بالفعل مع المسألة بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، لا بد من إجراء دراسة متعمّقة ومناقشة مستفيضة بشأن حاجة اللجنة إلى الاضطلاع بالعمل في هذا الموضوع.

٢٢ - وأخيراً أعربت عن رغبتها في تهنئة اللجنة على نجاح الدورة التاسعة والأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وذكرت أن الهند أسهمت في الصندوق الاستئماني للحلقة الدراسية المذكورة مما أدى إلى تعزيز التنمية المهنية لأجيال متعاقبة من شباب المحامين الذين اختاروا الالتحاق بالسلك المهني في مجالات القانون الدولي أو الدوائر الأكاديمية أو الدبلوماسية أو الخدمة المدنية في بلدانهم.

٢٣ - السيد سينهاسيني (تايلند): تكلم بشأن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير

٢٧ - وفيما يتصل بالموضوع الجديد "حماية الغلاف الجوي"، ففي ضوء الشروط المتصلة بإدراجه ضمن برنامج عمل اللجنة، يتساءل وفده عما يحتمل تركه لعمل اللجنة بشأن ما يمكن أن يكون أمراً له نفعه بالنسبة للمجتمع الدولي. ومع ذلك ففي الأشهر الأخيرة أثار المجتمع الدولي شواغل بشأن حماية البيانات الشخصية خلال تدفق المعلومات عبر الحدود، وهذه مسألة واردة ضمن برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل منذ عام ٢٠٠٦. واختتم بالقول بأن وفده سوف يقترح على اللجنة أن تتولى أمر الموضوع الأخير في دورتها المقبلة.

٢٨ - السيدة بولانيو برادا (كوبا): أشارت إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات فقالت إن أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ينبغي التعامل معهما من منظور مشترك بالنسبة لتفسير المعاهدات الدولية حيث من المهم ألا يتم تغيير نظام فيينا الذي يعكس القانون العربي. ويرى وفدها أن تفسير المعاهدات ينبغي أن يتم على أساس تطوري عبر الزمن ومن خلال مجموعة متكاملة من سبل التفسير، ودون إيلاء وزن أكبر لأي من البنود دون سواه. ومن الاعتبارات المهمة في تفسير المعاهدات ما يتمثل في مقصد الأطراف فيما يتصل بتطبيق وتفسير المعاهدة. ولكن من المستحيل إلى حد بعيد دراسة تفسير المعاهدات دون أن تؤخذ في الاعتبار الروح التي صدرت عنها الأطراف لدى الدخول في المعاهدات.

٢٩ - وأعربت عن ترحيب وفدها بأعمال اللجنة بشأن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" وأنه يؤيد أي مبادرة رامية إلى توضيح المضمون والحفاظ على النظام المقدس لحصانة مسؤولي الدول طبقاً للاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي، باعتبار أن الأعمال المتصلة بالموضوع ينبغي أن تؤدي إلى تأكيد المبادئ

فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية وهي طرف فيهما. كما تمنح الحصانة للأشخاص الذين تغطيهم اتفاقات البلد المضيف بين تايلند والمنظمات الحكومية الدولية. وفيما عدا ذلك فالحاكم التايلندية ليس لها تجربة في التعامل مع حصانة مسؤولي الدول الأجنبية حيث أن تايلند ليست طرفاً في اتفاقية البعثات الخاصة. وعليه، يرغب وفده في الإبقاء على موقفه بشأن أعمال اللجنة المتصلة بالموضوع حتى مرحلة لاحقة يستطيع فيها أن يحكم عما إذا كانت الأعمال المنجزة قد حققت التوازن السليم بين منح الحصانة لمسؤولي الدول وبين منع هؤلاء المسؤولين من الإفلات من عقاب الولاية القضائية الأجنبية.

٢٦ - وفي ضوء ما يمكن أن يُطرح به تعريف مصطلح "مسؤول" بطرق مختلفة في إطار القانون المحلي لمختلف الدول، ينبغي للجنة، كما قال، أن تختار التعريف الصحيح للمصطلح، مع إيلاء الاعتبار الواجب لممارسة الدول. وفيما يتصل بالحصانة الشخصية ذكر أن وفده يرى أن الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ٣، ليست موضعاً للجدل، فمثل هذه الحصانة طال أمر الاعتراف بها من جانب محكمة العدل الدولية، وهي ضرورية بالنسبة لهؤلاء المسؤولين بحكم وضعهم الشخصي، حيث يكون لهم صفة تمثيلية ووظيفية مزدوجة للدولة في إطار العلاقات الدولية على النحو المعبر عنه في الفقرة ٢ من التعليق على مشروع المادة ٤. وفيما يتصل بالحصانة الموضوعية أعرب عن رغبة وفده في التأكيد على أن القانون الدولي ينبغي أن يعترف بالحصانة الممنوحة بواسطة القانون المحلي للدولة ما إلى الوكلاء الحكوميين أو مسؤولي إنفاذ القوانين عن أفعال تتم بغرض الحفاظ على القانون والنظام ولكن دون أن يقصد بها ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

٣٢ - وخلصت إلى القول بأن كوبا عملت على مدار سنوات عديدة على إثبات احترامها الكامل للقانون الدولي ودعمها لأعمال لجنة القانون الدولي. ثم أهابت بالدول الأعضاء أن تكفل للأعمال المهمة التي تضطلع بها اللجنة أن تؤدي إلى ثمار تتمثل في مولد اتفاقيات دولية جديدة مما سيسهم إيجابياً بلا شك في تنظيم العلاقات الدولية الراهنة وفي الامتثال للالتزامات الدولية مع كفالة الاحترام على مستوى الدول الأعضاء كافة.

٣٣ - السيدة رحمان (ماليزيا): لاحظت أن النتيجة المقترحة لأعمال اللجنة في المستقبل بشأن موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تتمثل في مجموعة من مشاريع المواد، قائلة إن وفدها يود طرح إيضاح يتصل بالحاجة الماسة إلى إبرام اتفاقية بشأن المسألة، لا سيما وأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أصبح ١٢٢ بلداً طرفاً فيه، يتناول بدوره الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقالت إن أعمال اللجنة في هذا الموضوع لا ينبغي أن تقوض الطابع العالمي الشامل الذي يستهدفه نظام روما الأساسي ولا أن تتداخل مع النظم القائمة، ولكن من الأفضل أن تسعى إلى تكميلها. وفيما يتصل بموضوع "حماية الغلاف الجوي" لاحظت القيود التي فرضتها اللجنة على أعمالها بشأن المسألة، معربة عن الرغبة في تأكيد أهمية الالتزام بتلك المعايير، كما نبهت بصورة خاصة إلى ضرورة أن لا يتداخل هذا العمل مع المفاوضات الراهنة التي تدور بشأن تغيير المناخ ونفاد طبقة الأوزون وتلوث الهواء على المستوى الشاسع والعابر للحدود.

٣٤ - وفيما يتصل بموضوعات الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات أعربت عن ملاحظة وفدها بأن مشروع الاستنتاجين ١ و ٢ يهدفان إلى طرح الجوانب العامة من الإطار القانوني فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. وأعربت عن تقدير وفدها لأهمية هذين

المجسدة ضمن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من مصادر القانون الدولي وبخاصة مبدأ احترام سيادة جميع الدول. وعلى اللجنة أن تسعى إلى تدوين القواعد القائمة من القانون الدولي وأن تتجنب خطر إدراج استثناءات من الحصانة في القانون العرفي. ولا ينبغي بحال من الأحوال تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية أو مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة على المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة. وفيما يتصل بتحديد المسؤولين ذوي الرتب الرفيعة ممن ينبغي منحهم الحصانة لا بد وأن تولي اللجنة الاهتمام الواجب لأحكام القانون المحلي بشأن هذه المسألة.

٣٥ - وأوضحت أن وفدها لا يمكن أن يقبل أي تغيير في نظام الحصانة كما هو مستقر في إطار اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية أو اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية واتفاقية البعثات الخاصة التي تشكل، فضلاً عن مبادئ القانون الدولي، القواعد التي تنظم المسألة. وذكرت أن القوانين الكوبية تكفل أن لا يتاح أي إفلات من العقاب لهؤلاء المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي أو عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ومن هنا ينبغي احترام كلتا القاعدتين القائمتين من القانون الدولي فيما يتصل بحصانة مسؤولي الدول والتشريع الوطني المتعلق بالموضوع.

٣٦ - ثم أعربت عن ترحيب وفدها باهتمام اللجنة بالموضوع المهم المتصل بصياغة القانون الدولي العرفي وقواعد الإثبات فيه وذكرت أنه قدّم معلومات عن قواعد الإثبات المطروحة ضمن التشريعات الكوبية. وفي هذا الصدد أعربت عن رغبتها في استرعاء الاهتمام إلى أهمية الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تُقر مصادر القانون الدولي بما في ذلك، بموجب الفقرة الفرعية (ب) العادات الدولية المرعية. وقالت إنه ينبغي في تحديد ودراسة العادات الدولية المرعية كمصدر من مصادر القانون الدولي مراعاة عنصرين وهما: ممارسة الدول وفقه الإلزام.

الممنوحة بموجب القانون الدولي وخاصة القانون الدولي العرفي وليس في إطار القانون المحلي. فليس من حاجة إلى إعادة تدارس الأمور التي سبق تدوينها ومنها مثلاً حصانات الوكلاء الدبلوماسيين والمسؤولين القنصليين وأعضاء البعثات الخاصة وممثلي الدول لدى المنظمات الدولية. فمشروع المادة ١ يطرح المعايير اللازمة لتحديد الموضوع ولصياغة مشاريع المواد أخذاً بعين الاعتبار المسائل التي تواجهها الدول بشكل عام في مضمار الممارسة عندما تتعامل مع مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية. ومن هنا يؤيد وفدها بصورة كاملة إقرار هذه المعايير بما يحدد بوضوح نطاق الموضوع منذ البداية.

٣٧ - ثم أكدت على ضرورة أن يشمل تعريف مصطلح "مسؤول" جميع مسؤولي الدول. وفي هذا الصدد فثمة مسألة تستحق الاهتمام وخاصة لدى تحديد الحصانة الشخصية، وهي تتصل بما إذا كان المسؤولون المستخدمون على أساس تعاقدية يمكن أن يشملهم التعريف عندما يضطربون بمهام مسؤولي الدول. وهنا لا ينبغي للتعريف بالتأكيد أن يشمل الوكلاء الدبلوماسيين أو المسؤولين القنصليين أو أعضاء البعثات الخاصة أو ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية أو أي فئة أخرى من المسؤولين المشمولين فعلاً. بموجب النظم القانونية القائمة. وبالمثل، بالإشارة إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ فإن الحصانات الممنوحة من الولاية القضائية الجنائية في سياق العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو خلال بعثة خاصة أو خلال الارتباط بها، وكذلك الحصانات التي يتم إقرارها في اتفاقات المقر أو في المعاهدات التي تنظم التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمات الدولية، أو إقرار المزايا والحصانات للمنظمات الدولية ومسؤوليها أو وكلائها، أو الحصانات التي يتم إقرارها بموجب المعاهدات الدولية المرحلية الأخرى، ينبغي استثنائها كلها من نطاق الموضوع باعتبار أنها مجالات تمت تسويتها في

المشروعين في توجيه تفسير المعاهدات لدرجة أن أعاد ذكر القواعد المتصلة بتفسير المعاهدات، الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات مع تأكيد الوضع القانوني لتلك القواعد. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٣، فلما كان هذا الدعم المقدم لنهج تطوري يتم اتباعه إزاء تفسير المعاهدات يختلف عبر الهيئات القضائية والحاكم الدولية، يرى وفدها ضرورة توخي الحيط في تحديد النية المفترضة للأطراف لدى إبرام أي معاهدة. مما يتيح تجنب تشويه المعاهدة أو الابتعاد بأي طريقة من الطرق عن نص المعاهدة وروحها.

٣٥ - وفيما يتعلق بالتعريفات المطروحة في مشروع الاستنتاج ٤ ذكرت أن التمييز الواضح بين "الممارسة اللاحقة" و "الممارسة اللاحقة الأخرى" في سياق الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ والمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا هو تمييز مفيد بالتأكيد. ومع ذلك يود وفدها مزيداً من الإيضاح فيما يتصل بتبرير القبول لسلوك طرف من الأطراف باعتباره ممارسة لاحقة في إطار المادة ٣٢ ومدى دقة هذا السلوك اللاحق باعتباره وسيلة تكميلية من وسائل تفسير المعاهدة دعماً للمادة ٣١. وفيما يتصل بمشروع الاستنتاج ٥ يلاحظ وفدها التأكيد على أن السلوك المنسوب إلى أطراف المعاهدة هو وحده المقبول باعتباره ممارسة لاحقة فيما يتصل بتفسير المعاهدة. وفيما يتعلق بالتعامل مع عبارة "تقييم الممارسة اللاحقة" في الفقرة ٢ على أنها مستخدمة بمعنى واسع باعتبارها تغطي تحديد وجود ممارسة لاحقة وكذلك تحديد دلالتها القانونية، أعربت عن تحفظاتها بشأن إدراج الفعاليات من غير الدول وخاصة عندما يكون السلوك المطروح غير منسوب إلى أطراف المعاهدة.

٣٦ - وأوضحت أن وفدها لا يزال على رأيه بأن الأعمال المتصلة بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" ينبغي أن تركز على الحصانات

الحصانة أيضاً للحكام على مستوى الولايات من الإجراءات الجنائية والمدنية.

٣٩ - وفيما يتصل بالنطاق المادي للحصانة الشخصية، كانت المقررة الخاصة قد أكدت في تقريرها الثاني (A/CN.4/661) أن مثل هذه الحصانة تمتد لتشمل جميع الأفعال، سواء تلك التي تم القيام بها بصفة شخصية أو بصفة رسمية ولكن فقط خلال فترة تولي المسؤول المعني للوظيفة. وطبقاً لذلك فالحصانة الشخصية يتم تصويرها على أنها "حصانة كاملة" وتطبق على أي فعل يقوم به أي من المسؤولين الوارد ذكرهم في مشروع المادة ٣. وهذا التصوير يعكس ممارسة الدول. وفي ضوء تأكيد المقررة الخاصة على أن الفقه القانوني الدولي يشير إلى هذه النوعية من الحصانة على أنها "كاملة" أو "إجمالية" أو "مكتملة" أو "متكاملة" أو "مطلقة". بما يوضح أنها تنطبق على أي فعل يقوم به شخص متمتع بالحصانة، ولكن يرى وفدها أن الأمر يقتضي إجراء دراسة متعمقة للاستثناءات الممكنة أن تتم من مثل هذه الحصانة، ومن ذلك مثلاً حصانة رؤساء الدول في الحالات التي تنطوي على ارتكاب جرائم دولية وهو ما كان موضع مناقشة في السنوات الأخيرة وينبغي تدارسه بإمعان. وينبغي كذلك القيام بدراسة أخرى للعلاقة بين الحصانة والإفلات من العقاب عن ارتكاب الجرائم الشنعاء تحت طائلة القانون الدولي ومنها مثلاً التعذيب والإبادة الجماعية وهذا يمثل ملمحاً مهماً من ملامح حصانة الدول ولا ينبغي أن يحال إلى خلفية الاهتمام.

٤٠ - السيدة توبف - مازيه (إسرائيل): أشارت إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات فقالت إنه مع الاحترام لما تم من إسناد الممارسة المتصلة بالمعاهدات إلى دولة ما وإلى نطاق الممارسة ذات الصلة للدول، إلا أن وفدها يفضل اتباع نهج يتم على أساسه إسناد السلوك إلى الدولة عندما يتم الاضطلاع به، أو

القانون ومن ثم يجب التعامل معها بصورة منفصلة. وأي حصانات أخرى ممنوحة بصورة انفرادية من جانب دولة لمسؤولي دولة أخرى وخاصة عندما يكونون موجودين في إقليمها ينبغي استبعادها أيضاً.

٣٨ - وذكرت أن وفدها لاحظ أن التعريفات التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثاني (A/CN.4/661) لمصطلحات "الولاية القضائية الجنائية" و "الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و "الحصانة الشخصية" و "الحصانة الموضوعية" تم حذفها. وفي رأيها فإن تعريفات هذه المصطلحات يمكن إعادة النظر فيها في مرحلة لاحقة. وفيما يتصل بمشروع المادة ٣ فإن إمكانية توسيع قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية أثرت من جانب بعض الأعضاء في ضوء تطور العلاقات الدولية وخاصة حقيقة أن ثمة مسؤولين رفيعي المستوى، بخلاف رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، يصبحون بصورة متزايدة مشاركين في المنتديات الدولية. وهناك من الأعضاء من ذكّر حالة أمر القبض دعماً للرأي القائل بضرورة إدراج المسؤولين الآخرين من ذوي الرتب الرفيعة ضمن مشروع المادة ٣. وأوضحت إن موقف وفدها يتمثل في أن الحصانة الشخصية لا بد من أن يتمتع بها فقط ما يمكن تسميته بأنه الثلاثي أو "الترويكا". بمعنى رئيس الدولة في بلد ما أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. ولا يمكن أن يؤيد توسيع نطاق الحصانة لتشمل مسؤولين آخرين بغير توافر أساس قوي في هذا الشأن. وفي الوقت نفسه فإن فئات الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم رؤساء دول أو رؤساء حكومات ينبغي تعريفها. وهي تقترح أن يُدرج في هذا التعريف الحكام ذوو السيادة الذين يعملون بوصفهم رؤساء دول ومن ذلك مثلاً الملك في حالة ماليزيا. وبالإضافة إلى الملك فموجب الدستور الاتحادي للمليزيا تُمنح

العلاقات الدولية وفي مقدمتها حقيقة أن كبار مسؤولي الدول، بخلاف ثلاثي الترويكا، كثيراً ما يمثلون بلدانهم في المنتديات الدولية، كل في ميدانه الخاص بنشاطه، وكثيراً ما يُطلب إليهم السفر إلى الخارج لدى قيامهم بواجباتهم. وأخيراً ففي الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤، فبرغم أن مصطلح "الأفعال" يفهم على أنه يشمل حالات التقصير إلا أنه ينبغي إيراد بيان صريح مفاده أن الحصانة تغطي "جميع الأفعال والامتناع عن الأفعال" مما يبدد أي شك ويساعد على مواءمة لغة مشروع المادة مع النصوص القانونية الأخرى.

٤٣ - السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي): قالت إن "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" تمثل واحداً من المواضيع الرئيسية المطروحة حالياً على جدول أعمال اللجنة، كما أن ما تم من اعتماد مبدئي لمشروع المواد الأربعة مشفوعاً بالتعليق يمثل خطوة صغيرة ولكنها خطوة مهمة إلى الأمام. ولا يجوز التعجل في الأعمال المتصلة بالموضوع لأنها أمر معقد وخلافي. واللجنة بحاجة إلى توخي الدقة إلى أقصى حد لدى تناولها. كما ينبغي أن تغطي اللجنة على أساس الأعمال السابقة للأمانة العامة والمقرر الخاص السابق. وهذا هو النهج الذي تم اتباعه من جانب المقررة الخاصة الحالية وهو ما يؤيده وفدها.

٤٤ - ومضت تقول إن الأمر بحاجة إلى نهج يجري اتباعه بعناية لدى النظر فيما إذا كان سيجري تدارس الموضوع من وجهة نظر التدوين أو التطوير التدريجي. على أن أي تطوير لموضوع القانون المنشود ينبغي إجراؤه بأقصى قدر من الحيط، كما ينبغي أن يبدأ بتدوين القواعد القائمة من القانون الدولي، فيما تنشأ مناطق رمادية ومسائل لم يتم تسويتها بما فيه الكفاية. وبعد ذلك تتواصل خطى التطوير التدريجي على أساس من توافق الآراء. ويرى وفدها أن نهجاً من هذا القبيل إنما يحظى بالفعل بتأييد ملموس ضمن نطاق

عندما يعد مقبولاً من جانب أجهزة دولة طرف وينظر إليها على أنها مسؤولة دولياً ووطنياً عن تطبيق المعاهدة. وفيما يتصل بممارسة الفعاليات الأخرى، على نحو ما ورد التعبير عنه في تقارير منظمات دولية ومنظمات غير حكومية، يرى وفدها ضرورة توخي الحذر لدى النظر في موثوقية هذه المنظمات وفي تقييمها وأخذها بنظر الاعتبار.

٤١ - وفيما يتصل بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ذكرت أو وفدها يفهم مصطلح "الولاية القضائية الجنائية" في الجزء الأول من مشروع المواد على أنه يشمل أي فعل من أفعال السلطة يكون من شأنه إعاقة مسؤول عن أداء واجباته، وأي تدابير تفرض التزامات على مسؤول راهن أو على مسؤول سابق فيما يتصل بنشاطه الرسمي. وعلى نحو ما لوحظ من جانب محكمة العدل الدولية فمثل هذه الأفعال باستخدام السلطة تشمل أفعالاً تعرض المسؤول لمطلق الخطر بأن يصبح معرضاً للدعوى القانونية.

٤٢ - وتطرقت إلى الجزء الثاني فذكرت أن موقف محكمة العدل الدولية في قضية أمر القبض ما زالت محل اعتراف مشترك باعتبارها تعكس نطاق الحصانة الشخصية بموجب القانون العرفي الدولي. وطبقاً لذلك فمجموعة مسؤولي الدول الرفيعي المستوى الذين يتمتعون بالحصانة على أساس الوضع الشخصي ليست مقيّدة بالترويكا. ولا ينبغي صياغة الجزء الثاني بطريقة يمكن أن يساء معه تصويرها أو تفسيرها على أنها تقيد نطاق الحصانة الشخصية على نحو ما هي عليه الآن في إطار القانون الدولي العرفي، بل من الأدق استخدام اللغة الشاملة التي استخدمتها المحكمة. وعلى سبيل المثال يتم ذلك بأن يضاف، في صدد مشروع المادة ٣ عبارة بشأن "مسؤولي الدول الرفيعي المستوى ومنهم مثلاً" وهذا النهج لن يعكس فقط القانون العرفي الدولي الحالي ولكنه سوف يأخذ في اعتباره التطورات التي استحدثت على إدارة

٤٦ - وفيما يتصل بمشاريع المواد ذُكرت أن وفدها يتفق من ناحية المبدأ مع مضمون مشروع المادة ١. وفيما يتعلق بمصطلح "مسؤول" الذي أوضحت اللجنة أنه سيكون موضع نظر آخر فمن الأهمية بصفة خاصة تعريف ما هو المقصود بـ "مسؤول الدولة" في سياق الحصانة الموضوعية. ويرى وفدها أن مثل هذا التعريف مطلوب في سياق الحصانة الشخصية، وخاصة إذا ما تقرر عدم وضع قائمة محددة بالأشخاص الذين يتمتعون بمثل هذه الحصانة. ويبدو أن هذا هو النهج الصحيح. وربما يفيد في هذا الصدد تأكيد التمثيل الشخصي بحكم الوظيفة لمصالح الدولة. أما الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ فهي تضي بشكل عام في الاتجاه الصحيح، وإن كان تعريف الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، المطروح في الفقرة ٥ من التعليق على مشروع المادة ١، يتسم بالتقييد الشديد بحيث يشمل بالضرورة تدابير ذات طابع قسري.

٤٧ - ومضت تقول إنه سوف يكون مفيداً كذلك أن تطرح اللجنة أمثلة محددة عن الأفعال القانونية التي يمكن النظر إليها بوصفها انتهاكاً للحصانة. ويتفق وفدها مع الرأي المعرب عنه في الفقرة ٨ من التعليق على المادة ١ بأن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تمثل عقبة إجرائية بالغة التقييد بالنسبة لممارسة الولاية القضائية الجنائية للدولة ضد مسؤول دولة أخرى ولكنها لا تعفي هذا الشخص من المسؤولية. كما سيكون مهماً كذلك أن يعرض التعليق لموقف محكمة العدل الدولية في قضية الحصانات من الولاية القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا: مع تدخل اليونان) ومفاده أن غياب تعويض بديل لا ينبغي أن يشكل عقبة تحول دون ممارسة الحصانة.

٤٨ - وفيما يتصل بمشروع المادة ٣ ارتأت أن سيكون من المهم أن لا تُرفض الفكرة التي تقضي بدراسة إمكانية انطباق الحصانة الشخصية على أشخاص بخلاف ثلاثي الترويك، وهو رأي يتسق مع رأي محكمة العدل الدولية في قضية أمر

اللجنة السادسة. أما المجالات التي يمكن أن يكون فيها التطوير التدريجي مرغوباً فتشمل الجوانب الإجرائية من المطالبة بالحصانة أو التنازل عنها مع ما يتصل بذلك من أمور. ويرى وفدها أن الظروف لم تسنح بعد للقيام بالتطوير التدريجي للقانون على أساس مسائل الحصانة الموضوعية ومن ذلك مثلاً أن وفدها لا يرى أي أسس في القانون الدولي تدفع إلى القول بوجود استثناءات من حصانة مسؤولي الدول.

٤٥ - وفي هذا الصدد أوضحت أن تعليقات المقررة الخاصة في تقريرها الثاني (A/CN.4/661) فيما يتصل بمبادئ وقيم القانون الدولي ذات الأهمية بالنسبة للموضوع إنما تثير بعض الشواغل، وذلك لأن رسم خطوط متوازية لهذه المبادئ والقيم لن ينجح عنه سوى تعقيد جهود اللجنة بالنسبة إلى وضع وثيقة واضحة بشأن الموضوع. على أن مسألة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الدولية لا ينبغي تغطيتها في إطار هذا الموضوع فهناك اختلافات أساسية من ناحية المبدأ. والحصانة من الولاية القضائية الأجنبية مستقاة من مبدأ سيادة الدول، كما أن ممارسة مثل هذه الولاية القضائية كقاعدة عامة تتطلب موافقة دولة المسؤول ذي الصلة. وفي حالة الولاية القضائية الدولية توافق الدول عن طواعية وهو ما يتم عادة من خلال معاهدة دولية تقضي بقبول هذه الولاية القضائية والالتزام بما يتصل بذلك من قواعد تتعلق بالحصانة. وهذه القواعد قد تختلف حسب الحالة. وفي بعض الحالات يمكن أن تنطوي على تنفيذ قرارات مجلس الأمن وتلك مسألة من الصعب أن تكون متصلة بإقرار الحصانة بهذا المعنى. على أن وفدها يتفق بالفعل مع فكرة التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية علماً بأن التمييز تم الاعتراف به على نطاق واسع من ناحية المبدأ على نحو ما ينعكس في ممارسة العدالة القضائية.

الدول الاتحادية من غير المعترف بهم وتلك أمور لا تتصل بالموضوع المطروح.

٥٠ - ومضت تقول إنه في قضية إيفيجني أداموف ضد مكتب العدل الاتحادي لعام ٢٠٠٥ في سويسرا وهي المذكورة أيضاً في الحاشية ٢٨٥، سعت حكومة الاتحاد الروسي إلى إثبات أن وزيراً سابقاً للطاقة الذرية يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للطرف السابق. ومع ذلك فمسألة الحصانة الشخصية ضمن معنى مشروع المادة ٣ لم يتم أخذها في الاعتبار لأنه وقت نظر هذه القضية كان السيد أداموف قد كُفَّ عن كونه وزيراً ولا يتاح تمديد الحصانة الشخصية إلا لمسؤولي الدولة القائمين على رأس العمل بالفعل. ومن ثم فإن المحكمة الاتحادية لسويسرا، في حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لم تخلص إلى أي نتيجة بشأن وجود أو غياب الحصانة في قضية السيد أداموف تاركة المسألة مفتوحة. وتم حسم القضية على أساس أولوية طلب التسليم المقدم من الاتحاد الروسي وليس على أساس قواعد الحصانة ولم يُمنح السيد أداموف الحصانة ولا حُرِّم منها. وفي ضوء ذلك فإن وفدها ليس على قناعة بأن ما خلصت إليه الفقرة ١٢ من التعليق على مشروع المادة أمر له ما يبرره، بمعنى أن المسؤولين الآخرين الرفيعي المستوى لا يتمتعون بالحصانة الشخصية لأغراض مشاريع المواد. وهي تقترح معاودة اللجنة النظر في هذه المسألة.

٥١ - ثم أوضحت أن وفدها يؤيد بصفة عامة مشروع المادة ٤، وذكرت أن اللجنة أحرزت تقدماً طيباً في تناول الموضوع خلال دورتها لعام ٢٠١٣، وعليها أن تمضي قدماً لبحث ما تبقى من مشاريع المواد على أساس ممارسة الدول وممارسة محكمة العدل الدولية بحيث تفيد إلى أقصى حد من أعمال المقررين الخاصين السابقين.

القبض وكذلك مع ممارسة الدول. ويمكن لمعالجة المسألة من هذا المنظور أن تتيح استجابة اللجنة على النحو الملائم إزاء الحالة الراهنة في العالم، بمعنى الاعتراف بأن الوظائف الدولية الأساسية، بما في ذلك تمثيل الدولة في العلاقات الدولية لا يتم تنفيذه بالضرورة بواسطة الترويكا فقط. وفي ظل هذه الحالة فبدلاً من وضع قائمة حصرية مقيّدة يجب إقرار المعايير التي تتيح تحديد دائرة ضيقة من الأشخاص بالإضافة إلى ثلاثي الترويكا ممن سوف يتمتعون بالحصانة الشخصية.

٤٩ - وأوضحت أن وفدها تدارس بعناية التعليق الوارد على مشروع المادة ٣ وبخاصة الفقرات ٨ إلى ١٢ وأنه يميل إلى الاعتقاد بأن عبارة "على سبيل المثال" تنطبق على الأشخاص الذين تشملهم الترويكا في قضية أمر القبض مما يعني ضرورة وجود قائمة غير مقيّدة بموجب القانون الدولي. واستناداً إلى اعتبارات شتى بشأن هذه القضية، وإلى القرار الصادر مؤخراً عن محكمة العدل الدولية في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)، فإن القانون الدولي ينسب الحصانة بحكم الوضع الشخصي على الأقل إلى أعضاء الترويكا ولكنه لا يقصر ذلك على هذا الثلاثي، فهناك مسؤولون آخرون ريفعي المستوى يمكن حسب الظروف أن تنطبق عليهم معايير الحصانة. ويورد التعليق أمثلة من واقع الممارسة الوطنية، وهي تؤكد أن توسيع نطاق الحصانة لتشمل مسؤولين آخرين سيكون ممكناً بل وملائماً. وقد تم توسيع نطاق الحصانة لتشمل وزراء الدفاع ومن ذلك مثلاً في قضية الجنرال شاؤول موفاز بالمملكة المتحدة. أما الممارسة الواردة باعتبارها حجة مضادة في الحاشية ٢٨٥ فهي لا تثبت في رأي وفدها أن قائمة المسؤولين المتمتعين بالحصانة مغلقة أو مقيّدة لأن الحالات المذكورة في تلك الحاشية تتصل بالولاية القضائية المدنية وبرؤساء الدول أو رؤساء الأقاليم التي تشكل

٥٢ - وتطرقت إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق "بتفسير المعاهدات" فأوضحت مدى الأهمية الفائقة لأن تتبّع أي من التوصيات التي أعدتها اللجنة من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات في نصها وروحها. وينبغي لاستنتاجات اللجنة أن تعكس الهدف الرئيسي لتفسير المعاهدة وهو ما يتمثل، طبقاً للتعليق على مشاريع المواد على قانون المعاهدات، في إلقاء الأضواء على معنى النص. وعلى نحو ما قالت به محكمة العدل الدولية، في فتاها الصادرة في عام ١٩٥٠ بشأن اختصاص الجمعية العامة، فيما يتصل بقبول الانضمام إلى الأمم المتحدة، "إذا ما كانت الكلمات ذات الصلة في معناها الطبيعي والعادي تؤدي معنى في سياقها فتلك نهاية المسألة". وفضلاً عن ذلك ينبغي التمييز بصورة أوضح بين القواعد العامة والقواعد التكميلية للتفسير الذي ينعكس في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا.

٥٥ - وفيما يتصل بالمواضيع الجديدة الواردة ضمن برنامج عمل اللجنة فقد أعربت عن شكوك ما زالت تساور وفدها إزاء فكرة مسألة "حماية الغلاف الجوي". فمن ناحية أولى، لا تؤدي القيود المفروضة على نطاق الموضوع إلى التخفيف من حدة المشكلة التي يمكن أن تنشأ لدى النظر فيها. ومن الناحية الأخرى فهذه القيود تؤدي إلى تضيق المضمون لدرجة أن قد لا تنشأ دواع تبرر دراسة الموضوع أصلاً. على أن مشكلة حماية الغلاف الجوي معقدة لأنها تشمل معايير القانون البيئي الدولي إضافة إلى مجالات أخرى من القانون الدولي. والعمل قائم على قدم وساق في كل من هذه المجالات من أجل القضاء على الثغرات الفاصلة وإيجاد قواعد قانونية مرنة بما في ذلك بعض القواعد التي قامت اللجنة بتحديددها على أنها ليست ملائمة للنظر في إطار الموضوع. ومن شأن محاولات التدوين في هذه المجالات أن تتداخل بالحث مع العمليات الجارية حالياً وتقوض تماسكها ومن ثم يرى وفدها أنه ليس مفيداً مواصلة العمل بشأن الموضوع.

٥٦ - وفيما يتعلق بموضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خلصت إلى القول بأن القانون الدولي العرفي يطرح فهماً واضحاً بما فيه الكفاية لما يشكل جريمة في هذا الخصوص. وهذا الفهم ينعكس في الميثاق وفي حكم محكمة نورنبرغ، ثم أكدته الجمعية العامة في قرارها ٩٥ (د-١). كذلك فإن

٥٣ - ثم عرضت إلى مشروع الاستنتاج ٣ واصفة إياه بأنه يتسم بقيمة عملية كبيرة لأنه يدعو إلى اتباع نهج الحذر إزاء التفسير التطوري لأحكام المعاهدات بما يكفل تجنب المخاطرة بتجاوز نص وروح المعاهدة أو المقصد الأصلي للدول الأطراف. وقالت إن وفدها يؤيد تماماً هذا النهج، كما يتفق مع استنتاج اللجنة بأن الممارسة اللاحقة، على النحو الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا، لا يمكن أن تنشأ إلا من سلوك يعزى إلى دولة طرف في إطار القانون الدولي وفيما يتصل بأهمية سلوك العناصر الفعالة من غير الدول أوضحت أن وفدها سوف يقترح المزيد من الصياغة التقييدية. وفي هذا السياق فإذا ما أفادت منظمة غير حكومية أو منظمة دولية بشيء عن ممارسة الدول في بعض المجالات، تظل الأهمية لاستجابة الدول إزاء هذه التقارير وليس للتقارير بحد ذاتها.

٥٤ - وأردفت قولها إنه برغم ما قرره اللجنة في الوقت الحاضر بالألّا تطرقت إلى معالجة أحكام المادة ٣٣ من اتفاقية

أنه حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى، وبهذا استبعدت حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، وحصانة مسؤولين من قبيل الموظفين الدبلوماسيين والمسؤولين القنصلين الذين تشملهم قواعد خاصة.

٥٩ - وأوضح أنه فيما يسود فهم عام في المجتمع الدولي بأن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة بحكم وظائفهم، إلا أن الممارسة الدولية لم تستبعد إمكانية منح الحصانة الشخصية لمن سواهم من المسؤولين الرفيعة المستوى؛ ففي حكمها في قضية أمر القبض لم تعمل محكمة العدل الدولية على أن تقيّد بأي طريقة الحصانة الشخصية بحيث تقتصر على ما يسمى بالترويكاف. وفي بعض الولايات القضائية المحلية فإن هذه الحصانة يتم منحها لمسؤولين آخرين رفيعي المستوى. بمن في ذلك وزراء التجارة والدفاع. كما أن البيانات الصادرة عن أعضاء اللجنة خلال الدورة السابعة والستين أشارت إلى أن كثيراً من الحكومات منفتحة إزاء مسألة إذا ما كان هناك مسؤولون آخرون بخلاف ثلاثي الترويكاف من الواجب تمتعهم بالحصانة الشخصية.

٦٠ - وذكر أن وفده أوضح خلال الدورة السابقة أنه باعتبار أن موضوع "حماية الغلاف الجوي" موضوع تقني إلى حد كبير للغاية، وأن كثيراً من الاتفاقيات المنطبقة قائمة بالفعل، فليس من المناسب إدراجه ضمن جدول أعمال اللجنة. ومن أجل استيعاب شواغل الدول المختلفة فقد أضيف الموضوع في إطار الظروف المطروحة في الفقرة ١٦٨ من تقرير اللجنة (A/68/10) وما زال وفده يلتزم جانب الحذر بشأن إدراج الموضوع في جدول الأعمال كما سيتابع تطوره.

الجرائم المرتبكة ضد الإنسانية هي جرائم في نظر القانون الدولي الإنساني على نحو ما أشير إليه في البروتوكول الإضافي ١ لاتفاقيات جنيف. وفضلاً عن ذلك فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضم تعريفاً لمثل هذه الجرائم. وعلى ذلك يتساءل وفدها عن الغرض الذي يمكن تحقيقه من وضع وثيقة جديدة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وكيفية اتصالها بالقواعد القائمة بالفعل من القانون العرفي وقانون المعاهدات.

٥٧ - السيد هوانغ هويكانغ (الصين): أعرب عن ارتياح وفده إزاء التقدم المحرز خلال الدورة الخامسة والستين التي عقدتها اللجنة وكانت مثمرة للغاية. وقال إنه سوف يقدم معلومات بشأن ممارسة الدول فيما يتصل بالبنود المختلفة المطروحة للنظر. كما يشجّع اللجنة على تدعيم الاتصال والتعاون مع سائر الهيئات العاملة في ميدان القانون الدولي بغية الوصول بطرائق عملها إلى الحد الأمثل فضلاً عن تحسين كفاءتها. ولدى اختيار المواضيع الجديدة ينبغي أن تولي اللجنة مزيداً من مراعاة احتياجات المجتمع الدولي وأن تولي كذلك اهتماماً عميقاً بأراء اللجنة السادسة بشأن أعمالها، وأن تدرج ضمن أولوياتها المواضيع التي توفر التوجيه العملي للمجتمع الدولي، وتعمل على إدراج المواضيع الأكاديمية والتقنية الرفيعة بأسلوب يتوخى الحذر مع مواصلة أداء دور مهم في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

٥٨ - وفيما يتصل بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ذُكر أن المقررة الخاصة تناولت وضع مقترحات بشأن القانون المنشود متوخية الحذر في هذا الصدد، وأنها اضطلعت بتحليل متعمق للمسائل العامة ومنها مثلاً المنهجية والمفاهيم فضلاً عن البعد المهم الذي تتسم به الحصانة الشخصية. أما مشاريع المواد المقترحة فهي تتسم بالدقة فضلاً عن وضوح المنطق وتوخى الجودة. وقد أصابت المقررة الخاصة لدى تعريف نطاق الموضوع على

٦٤ - ومضى يقول إن وفده يرى ضرورة الالتزام بثلاثة مبادئ في إطار التفسير التطوري للمعاهدات، ويتمثل أولها في ضرورة الحفاظ على استقرار المعاهدة باعتبار أن التفسير التطوري لأحكام المعاهدة لا ينبغي أن يكون من الاتساع بحيث يقوّض المعنى العادي لبنود المعاهدة أو يتناقض معها في سياقها أو مع هدف المعاهدة ومقصدها. وثانياً لا بد من توافر اتفاق صريح بين الأطراف في حالة الاتفاقات اللاحقة والفهم الضمني في حالة الممارسة اللاحقة، وثالثاً فبيما يتصل بالمعاهدات المتعددة الأطراف لا بد وأن يتم التفسير التطوري على أساس الاتفاق أو الفهم المشترك بين جميع الدول الأطراف.

٦٥ - وفيما يتصل بمشروع الاستنتاج ٥، أعرب عن موافقة وفده على أن الممارسة اللاحقة من جانب الولايات من غير الدول ينبغي فهمها على أساس واسع النطاق، لأنها لا تصلح إلا باعتبارها عاملاً مساهماً في التقييم الذي تجرّبه الدول الأطراف لما إذا كانت الممارسة اللاحقة قائمة فيما بين الدول الأطراف المعنية.

٦٦ - ثم تحوّل إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فقال إن وفده يفهم أن من القضايا ما يتسم بالحساسية، وخاصة تلك التي تتصل بالاستثناءات، من الحصانة. ومع ذلك فقبل مناقشة الاستثناءات تدعو الحاجة إلى تدارس واستيعاب المفاهيم والمبادئ والقواعد الأساسية للحصانة التي يمكن أن تنطبق عليها الاستثناءات. وأعرب عن تطلع وفده لإجراء المزيد من الدراسة والمناقشة بشأن المسألة من جانب اللجنة، وإن كان يود التنبيه إلى أن هذه المداولات لا ينبغي إجراؤها بطريقة قد تصدر على نتيجة المناقشة الجارية للجنة بشأن نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية.

٦١ - وفيما يتصل بالموضوع الجديد "الجرائم ضد الإنسانية" ففي ضوء تعقيده وحساسيته ذكّر أن اللجنة لا بد وأن تتعامل معه بطريقة حذرة مع تحبّب استباق أي نتائج يتم التوصل إليها قبل أن تتوصل الدول إلى توافق واسع بين الآراء.

٦٢ - السيد عليم الدين (إندونيسيا): قال إن أعمال اللجنة بشأن موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة" فيما يتعلق بتفسير المعاهدات "سوف توفر مبادئ توجيهية لها قيمتها وتطرح نقاطاً مرجعية من أجل تفسير المعاهدات. وأعرب عن اتفاق وفده مع المنطلق العام لمشاريع الاستنتاجات الخمسة التي تم اعتمادها مرحلياً من جانب اللجنة. وفيما يتصل بمشروع الاستنتاج ١ ذكر أنه يرغب في التأكيد على أهمية المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات، وهما تطرحان قواعد عامة وسبلاً تكملية لتفسير المعاهدة. وأعرب عن تأييده الفكرة القائلة بأن تفسير أي معاهدة يمثل عملية واحدة وجامعة وليس لها نظام ترابي فيما بين سبل التفسير. وإلى حد كبير فإن قرارات الهيئات القضائية والمحاكم الدولية المختلفة لم تكشف عن أي نمط مستقر ومتسق لاستخدام السبل أو العناصر المختلفة لتفسير المعاهدات.

٦٣ - وأعرب عن ترحيب وفده بمشروع الاستنتاج ٣، وعن موافقته على أن الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة يمثلان سبلاً لتفسير المعاهدة مما قد يساعد على تحديد ما إذا كان من الملائم التوصل إلى تفسير تطوري لبند بعينه من بنود المعاهدة. إلا أنه يجب التعامل بقدر من الحذر مع التفسير التطوري؛ فالهيئات القضائية والمحاكم الدولية اعترفت بأن المعاهدة يتم إبرامها كي تخدم مصالح الأطراف سواء في لحظة إبرامها أو عبر الزمن.

بالقانون الدولي فلا غنى عن الاستمرار في علاقة أقوى وأعمق تقوم بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

٧٠ - السيد غريبي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن التقرير الأول للمقررة الخاصة بشأن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات يبدو وكأنه يكشف عن تحول مفهومي جرى عبر السنوات التي انقضت منذ بدء هذا الموضوع في عام ٢٠٠٨ تحت عنوان "المعاهدات عبر الزمن". وكان القصد أساساً هو دراسة الممارسة اللاحقة للدول الأطراف في معاهدة ما بهدف تحديد معايير الوقوف على مثل هذه الممارسة وإن كان العمل قد تحول باضطراد نحو تفسير المعاهدات. وتأتي مشاريع الاستنتاجات المطروحة من جانب المقررة الخاصة شاهداً واضحاً على هذا الاتجاه. ويمكن وصف النهج الحالي على أنه تفسير "ديناميكي" أو "تطوري" للمعاهدات بدلاً من كونه تفسيراً استاتيكيًا. بمعنى أنه يُطبق الطرائق المطروحة ضمن إطار المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ من أجل الوقوف على نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة. وفي إطار مثل هذا النهج فإن العنصر الزمني أصبح هو الغالب.

٧١ - وأوضح أنه برغم الإشارات الواردة في مشاريع الاستنتاجات إلى تفسير المعاهدات طبقاً لاتفاقية فيينا، إلا أن اللجنة تبدو وكأنها فشلت في أن تُدرج العنصر الزمني في هذا المضمار. وما ينبغي أن تفعله اللجنة في رأي وفده يتمثل في السعي للتعرف على نية الدول الأطراف بما يحتمل أن يكمن وراء أحكام المعاهدة أو يتجاوز هذه الأحكام الفعلية. والمسألة لا تتمثل فقط في تحديد نوعية العوامل التي يمكن أن تكون قد لعبت دوراً في دفع بعض الدول الأطراف إلى تجاهل أو تعديل بعض أحكام المعاهدة. فهذا الأمر يُعرف بأنه "ممارسة لاحقة"، ولا ينبغي الخلط بينه وبين تفسير المعاهدات. كما أن ولاية اللجنة تتمثل في العمل على تحديد الظروف التي يتم في ظلها تفعيل هذه الممارسة اللاحقة من

٦٧ - وأوضح أن مسألة الحصانة الشخصية تمثل واحداً من أهم أجزاء مشاريع المواد. وكما ينعكس في القانون الدولي العرفي يقتصر الأمر على رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية على أساس أنهم يتمتعون بمثل هذه الحصانة. وفي المرحلة الحالية يرى وفده أنه لا تتوافر أسباب كافية من حيث الممارسة ولا في القانون الدولي، بما يدعو إلى توسيع نطاق الحصانة المذكورة أعلاه لتشمل المسؤولين من الرتب الرفيعة بخلاف ثلاثي الترويكاً. وفضلاً عن ذلك فإن هذا الأمر لن يكون مفيداً في تقدم خطى المداولات المتصلة بالمسألة، باعتبار أن التركيز سوف يتحول إلى معايير البت بشأن من يمكن أن يستحق هذه الحصانة من كبار المسؤولين بدلاً من الاكتفاء بالتركيز على قضايا موضوعية أكثر أهمية. ويتمثل اعتبار آخر في أن نطاق النفوذ والسلطة المتاح للأفراد من المسؤولين الرفيعة المستوى سوف يتباين حسب الهيكل التنظيمي لكل بلد وطبقاً للقرارات المتخذة على المستوى الوطني.

٦٨ - ثم أعرب عن تأييد وفده لمشروع المادة ٤ الذي ينص على أن الحصانة الشخصية لا يتمتع بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية إلا خلال توليهم مناصبهم. وعلى ذلك فأبي أفعال يقدم عليها هؤلاء الأشخاص قبل توليهم المنصب أو بعد إنهاء فترة ولايتهم سوف تشكل مسؤولية شخصية. ولذلك لن يكون من حقهم التمتع بأوجه الحماية المكفولة من خلال الحصانة الشخصية.

٦٩ - وأعرب أخيراً عن ترحيب وفده بإدراج الموضوع الجديد "حماية البيئة فيما يتصل بالتزاعات المسلحة" و "حماية الغلاف الجوي" في برنامج عمل اللجنة، فيما لاحظ أن نطاق العمل بشأن الموضوع الأخير كان قد تم البت فيه. ومن أجل المساهمة في أعمال اللجنة المتصلة

يتجاوز ما كان عليه المقصد الأصلي سواء للجنة أو لأعضاء المنظمة بشكل عام.

٧٤ - وتطرق إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" فقال إنه لا ينبغي النظر فيه بمفرده فيما يتصل بعملية التدوين، ومن الملائم سواء من الناحية القانونية أو العملية صياغة أحكام القانون المنشود أحياناً بعين الاعتبار متطلبات العلاقات الدولية للدول. ومن النقاط الرئيسية التي تستأهل اهتمام المجتمع الدولي ما يتمثل في مسألة المستفيدين من الحصانة بحكم الوضع الشخصي. وهي من الأمور المستقرة وغير المتنازع عليها، وحيث يتم التعامل معهم في إطار القانون الدولي بوصفهم يمثلون الدولة بحكم الحقيقة الوحيدة المتمثلة في الوظائف التي يشغلونها وبغير أن تفرض الضرورة على الدولة ذات الصلة أن تمنحهم سلطات خاصة. والحاصل أن تمتعهم بهذه الحماية أمر مبرر وقابل للتبرير على أساس أنهم عندما يكونون خارج إقليم دولهم لا بد وأن يتمكنوا من ممارسة مهامهم متحررين في ذلك من أي عقبات. ومع ذلك ففي السياق الحالي فهناك كبار مسؤولي الدول بخلاف الذين يشكلون ما يسمى باسم الترويكس وهم يكلفون بانتظام بتمثيل دولهم في إطار العلاقات بين الدول وبالمشاركة في المنتديات الدولية المعقودة خارج نطاق إقليمهم الوطني. وهذا النموذج الجديد نسبياً، ولكنه الناشئ في مجال الدبلوماسية الدولية، ويستحق اهتماماً خاصاً من جانب المجتمع الدولي كما يستحق حمايته بموجب القانون الدولي.

٧٥ - وخلص إلى القول بأن الممارسة القانونية والفقهاء القانوني لعدد متزايد من الدول يشيران إلى أن الحماية الشخصية تُمنح بصورة متسقة لهؤلاء الممثلين عن الدول عندما يكونون في بعثة رسمية. وقد تكلمت دول كثيرة لصالح هذا النهج الأوسع نطاقاً حيث أوردت مسألة أمر القبض بين قضايا أخرى. وعلى ذلك يبدو أن ثمة اتجاهات

جانب بعض الدول الأطراف، بما يمكن اعتباره وكأنه اكتسب موافقة الأطراف الأخرى في المعاهدة. وبهذا يصبح واحداً من أحكام المعاهدة وكأما تجاوزه الزمن أو تعرض للتغيير العميق. وهذا الأمر يختلف عن تفسير المعاهدة عندما يكون معناها أو نطاقها غير واضح أو عندما يحتمل تفسيرها بطرق مختلفة بما يفرضي إلى نتائج مختلفة.

٧٢ - ومضى يقول إن التعليقات التي أبدت على مشاريع الاستنتاجات احتوت الكثير من الإشارات إلى الفعاليات من غير الدول. ويبدو أن هناك قدرًا من الخلط بشأن الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الفعاليات في تشكيل القانون الدولي العرفي من خلال النفوذ الذي يمكن أن تمارسه على ممارسة بعض الدول وعلى قرارها من حيث تطبيق المعاهدة على أسس ضيقة أو واسعة وهذه مسألة تتجاوز نطاق الموضوع المطروح.

٧٣ - وأوضح أن من الدول الأطراف ما يمكن أن تتوجه نحو الامتثال للممارسة اللاحقة للفعاليات من غير الدول بما في ذلك "الممارسة الاجتماعية" وبشكل يتناقض مع الأحكام الواضحة للمعاهدة. أما التوقع بأن مثل هذه الممارسة اللاحقة يمكن بطبيعة الحال أن تكفل اتفاق الدول الأطراف الأخرى للمعاهدة، فأمر يمثل بلا شك انتهاكاً للالتزامات التعاهدية لتلك الدولة إزاء الدول الأطراف الأخرى. ولا سبيل إلى استبعاد إمكانية أن السياسة وليست الممارسة من جانب بعض الفعاليات من غير الدول يمكن أن تؤثر على بعض الدول وتقودها إلى تطبيق أحكام بعض المعاهدات بطريقة تختلف عن تلك المتوخاة بموجب المعاهدة ذاتها. والسؤال الرئيسي في مثل هذه الحالات يتمثل في نوعية الظروف التي يتم في ظلها تفعيل ممارسة تتنافى بوضوح مع أحكام المعاهدة مما يمكن فرضه على الدول الأطراف الأخرى. وعلى ذلك، فإن وفده يميل بشدة إلى ضرورة أن تتمسك اللجنة بولايتها الأصلية وتتجنب توسيع الموضوع بما

والتعقيد لأنه يشمل جميع القضايا التي من قبيل نطاق الحصانة الشخصية، وتعريف الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وطبيعة الأفعال التي يقوم بها مسؤولو الدول فضلاً عن مدى حسامة الجرائم ذات الصلة. ومن ثم يؤيد وفده اتباع نهج متأن ودقيق إزاء الموضوع أخذاً بعين الاعتبار الغرض المتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب ومبدأ الولاية القضائية العالمية الشاملة.

٧٩ - ثم أعرب عن تأييد وفده إدراج الموضوع الجديد المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ضمن برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، مع الترحيب بالجهود الرامية إلى تحسين طرائق عمل اللجنة، مؤكداً على أن حكومته ما زالت على استعداد لزيادة تعاونها مع اللجنة وخاصة فيما يتعلق بالمواضيع ذات الأهمية لمنغوليا إضافة إلى دعم تعاونها الفعال مع الدول الأعضاء من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٨٠ - السيدة أوبريان (أستراليا): قالت إن أعمال اللجنة بشأن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات تنطوي على نفع عميم كما تمثل توجيهاً للدول وللمنظمات الدولية. ويشجع وفدها اللجنة على إمعان النظر في المسائل التي أثيرت من خلال اعتماد الاتفاقات اللاحقة فضلاً عن الممارسة اللاحقة للدول فيما يتصل بالاتفاقيات المتعددة الأطراف. ومن الأمور المفيدة للغاية بصورة خاصة النظر في المتطلبات الإجرائية اللازمة لاعتماد القرارات التفسيرية في ضوء نطاق التباين في الآراء بشأن المسألة.

٨١ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أعربت عن رغبة وفدها في التأكيد على الطابع الإجرائي للحصانة، وعلى ضرورة أن لا تصبح الحصانة مرادفة للإفلات من العقاب. وذكرت أنها شعرت بالتشجيع إزاء ما بذلته اللجنة من جهود من أجل

واضحاً ينشأ حالياً ليدعو إلى توسيع نطاق الحصانة بحيث تشمل المسؤولين الحكوميين والمدعين العامين ورؤساء البرلمانات الوطنية عندما يضطلعون بمهام مماثلة لمهام الترويج خلال المهام الرسمية في الخارج وبرغم أن هذه الحصانة مؤقتة ومحددة بالمدة التي تستغرقها ممارسة مهامهم الرسمية. وينبغي أن يسترشد عمل اللجنة في هذا الموضوع بالقواعد المعمول بها في القانون الدولي وبفقه محكمة العدل الدولية كما ينبغي أن يأخذ في اعتباره ما تتطلبه علاقات دولية تتسم بالفعالية والاستقرار.

٧٦ - السيد أوتش (منغوليا): قال إنه في ظل تنوع النظم القانونية عبر العالم فإن تدوين القانون الدولي من خلال منهجية ممارسة الدول ومن خلال السوابق والمبادئ أمر يظل من الصعوبة بمكان على نحو ما تشهد به أعمال اللجنة على مدار السنوات الخمس والستين السابقة. على أن هذا العمل أدى إلى أثر ملحوظ على الشؤون القانونية للدول في ضوء نجاح المحاكم الوطنية والدولية في تطبيق مشاريع المبادئ والاستنتاجات والاتفاقيات المتعلقة بالعديد من القضايا المهمة.

٧٧ - وفيما يتصل بموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، قال إن الهيئات القضائية والمحاكم الدولية أبدت مرونة في تفسير بنود وأحكام المعاهدات في ضوء الممارسة اللاحقة، فيما يعتقد وفده بأن مشاريع الاستنتاجات يمكن، من خلال التعمق في دراسة نقاط محددة، أن تسهم في تطبيق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات بما يوفر دليلاً مفيداً لتفسير المعاهدات. ومع ذلك لا ينبغي لمشاريع الاستنتاجات أن تتحول عن القواعد العامة لاتفاقية فيينا.

٧٨ - ومضى يقول إن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" أمر يجمع بين الأهمية

عامة بما في ذلك تلك التعليقات التي احتوت بعض الملاحظات النقدية المحددة. وأعرب عن تقديره إزاء المستوى الرفيع الذي اتسمت به البيانات المدلى بها والملاحظات الكثيرة الدقيقة التي ستكون مفيدة بالنسبة للأعمال المتصلة بهذا الموضوع في المستقبل. وارتأى أن ثراء الحوار تجلّى ليوضح صحة سلامة القرار بتغيير صيغة الأعمال المتصلة بالموضوع بحيث يتسنى للدول أن تتابعه وتؤثر على تلك الأعمال، معرباً عن أمله أيضاً في أن استمرار العمل كفيل بأن يقنع جميع الوفود بأن التغيير في الشكل لا ينطوي على توسيع نطاق الموضوع ولكن على تركيز النهج المتبع بالنسبة لما كان يشكل الخطّة الأصلية.

٨٤ - ومضى يقول إن هذه ليست اللحظة المناسبة للرد على النقاط المحددة التي أثّرت، ولكن قد يكون من المفيد إبداء عدد قليل من الملاحظات العامة في هذا الخصوص. فمن الصحيح أن هدف الأعمال المتصلة بالموضوع لم يكن يتمثل في تغيير قواعد اتفاقية فيينا ولكنه كان بالأحرى طرح بعض التفاصيل بصددّها. ومن الصحيح كذلك أن مشاريع الاستنتاجات الخمسة جاءت أقرب إلى العمومية من حيث طبيعتها ولكن سوف يتبعها استنتاجات أكثر تحديداً، ومن ذلك على سبيل المثال ما يتصل بدور الممارسة التي تقوم بها المنظمات الدولية وهيئات المعاهدات، وكذلك الظروف التي يتم في إطارها إقرار اتفاق يتعلق بتفسير أحكام معاهدة ما باعتبار ذلك ممارسة لاحقة. وأعرب عن تصوره بأن معظم الوفود تقبل بأن نتيجة العمل لا بد وأن تتمثل في طرح مشاريع استنتاجات مشفوعة بتعليقات معرباً كذلك عن الأمل في أن يصبح جدوى هذا النهج أكثر وضوحاً بالنسبة للذين أعربوا عن تشكّكهم في هذا الصدد.

٨٥ - وخلص إلى القول بأن المناقشة التي دارت بشأن تقرير اللجنة أوضحت بجلاء من جديد سلامة إجراءات التفاعل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وفيما قد

التوصل إلى التوازن السليم من حيث تقييد النطاق الزمني والمادي للحصانة الشخصية. وأوضحت أن مثل هذا التوازن ينبغي أن يشكل اعتباراً رئيسياً فيما يتم مستقبلاً من وضع مشاريع المواد المتعلقة سواء بالحصانة الشخصية أو بالحصانة الموضوعية. ولما كان للدول آراء مختلفة بشأن فئات مسؤولي الدول الذين من حقهم الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وبشأن نطاق تلك الحصانة، فإن وفدها يرحّب بالتزام اللجنة بإيلاء المزيد من النظر في معنى مصطلحات معينة بما في ذلك "المسؤولون" و "الأفعال التي يتم القيام بها بصفة رسمية". وذكرت أن مثل هذا النظر سوف يساعد على كفاءة مزيد من الوضوح مع إزالة الخلط في هذا الصدد. ومضت تقول إن اللجنة ينبغي أن تستكشف إمكانية تعريف مصطلح "مسؤولون" ضمن نطاق مشاريع المواد.

٨٢ - وخلصت إلى القول بأنه في ضوء الحساسيات السياسية التي تحفّ بالموضوع ينبغي وضع المبادئ الجديدة بطريقة واعية وحسيفة. أما المسائل المطروحة للنظر مستقبلاً في الأعمال المتصلة بهذا الموضوع فهي تشمل استمرار ضرورة التوازن بين إجراءات الحماية التي تكفلها الحصانة وبين منع الإفلات من العقاب عن أفدح الجرائم المرتكبة وعن انتهاكات حقوق الإنسان، إضافة إلى الصلة بين مسؤولية الدولة والحصانة والتنازل الصريح أو الضمني عن الحصانة مع إيلاء الاعتبار الواجب للآراء المطروحة بين حين وآخر لتفسير أحكام معاهدات حقوق الإنسان باعتبارها حالات تنازل ضمني عن الحصانة. وأخيراً ذكرت أن الأساس القانوني لمثل هذه المقولات ينبغي تدارسه بدقة بوصفه مسألة من مسائل تفسير المعاهدات.

٨٣ - السيد نولتي (المقرر الخاص المعني بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات) قال إن التعليقات المبداة على موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كانت بناءة، وأنها في رأيه تنطوي على التأييد بصفة

وسوف تستمر مراعاته أيضاً. وثمة مسائل مثل القيود والاستثناءات بالنسبة للحصانة سيتم التعامل معها ما أن يجري تحديد العناصر المعيارية التي تميز فئتي الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ومع ذلك يمكن التأكيد في المرحلة الراهنة على أن ثمة اختلافات واضحة بين أوضاع ممثلي الدول الرفيعة المستوى، وهم رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، وبين سائر مسؤولي الدول أو ممثليها سواء على المستوى المحلي أو على صعيد العلاقات الدولية مما ينبغي أن يكون موضوعاً لنظم الحصانة المختلفة من الولاية القضائية الجنائية.

٨٨- وفي هذا الصدد أوضحت أن ثمة عدداً كبيراً من المتكلمين لاحظوا، بحق، الحاجة إلى تعريف دقيق لمصطلح "مسؤول". وأعربت عن مشاركتها هذا الانشغال وعن عزمها معالجته في تقريرها الثالث في سياق تحديد العناصر المعيارية للحصانة الموضوعية باعتبار أن مفهوم "مسؤول" يتسم بأهمية خاصة في هذا السياق. كذلك فإن تعريف المفهوم يتصل مباشرة بتعريف "فعل رسمي" أو فعل تم القيام به بصفة رسمية" وهي الأفعال التي تغطيها فقط الحصانة القائمة على الأساس الموضوعي. وفيما لن يكون ملائماً الدخول في المرحلة الراهنة في جدال حول المصطلحات فإن مسألة المصطلح، على نحو ما لوحظ من جانب عدد من المتكلمين، ليست مسألة ثانوية.

٨٩- ثم نوهت مع الارتياح بأن الاعتراف بالحصانة الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية لم يلق معارضة من جانب أي وفد. وفي هذا الخصوص أعربت عن التقدير للإيضاح المقدم من وفد جنوب أفريقيا بشأن موقفه، وذكرت أن بعض المتكلمين أعربوا عن الرأي بضرورة أن تنظر اللجنة في إمكانية إدراج عناصر أخرى من مسؤولي الدول الرفيعة المستوى وبخاصة سائر أعضاء مجلس الوزراء ضمن نظام الحصانة الشخصية

تبدو هذه الإجراءات معقدة إلا أنها تصلح لتأكيد أن النواتج التي توصلت إليها اللجنة إنما تقوم على أساس سليم. وأوضح كذلك أن اللجنة تجسّد هيئة تقصد إلى خدمة المجتمع الدولي من خلال وضع مشاريع المواد والاستنتاجات في إطار من الاستقلال النسبي وليس المطلق. بما يحتويه من مدخلات واستجابات من جانب اللجنة السادسة. أما رد الفعل المستقى من الحوار الراهن فسوف يصلح دليلاً تسترشد به المداولات التي تجري في المستقبل، كما سيكفل للمقررین الخاصين وللجنة ذاتها تصوراً عاماً للاتجاه المطلوب مما سيعملون على ترجمته إلى نصوص محددة. واختتم بقوله إن المناقشة ستصبح من ثم أساساً لتقارير المستقبل وللمناقشات أخرى تجري ضمن نطاق اللجنة.

٨٦- السيدة إسكوبار هيرانانديز (المقررة الخاصة المعنية بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية): قالت إن من الأهمية بمكان أن تستمع اللجنة إلى آراء أعضاء اللجنة السادسة بشأن أعمالها وأن تكفل استمرار التفاعل بين اللجنة واللجنة السادسة. وذكرت أنها أحاطت علماً على نحو دقيق بتعليقات اللجنة على موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وكلها أظهرت مدى الأهمية التي تعلقها الدول على المسألة بحكم أثرها العملي في سياق العلاقات الدولية، كما أن النهج الذي اتبعته إزاء الموضوع يعكس هذا الجانب العملي.

٨٧- وأعربت عن ارتياحها لأن التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية حاز القبول بشكل عام. بما في ذلك ما يتعلق بإقرار معاملة متميزة لعناصره المعيارية. وقد لاحظ بعض المتكلمين أن هاتين الفئتين من الحصانة تجمعهما ملامح مشتركة وخاصة حقيقة أن كليهما تتصلان بالحفاظ على سيادة الدول وصور العلاقات الدولية المستقرة. ولكن هناك أيضاً حقيقة أن كلاهما تنطوي على عنصر وظيفي قوي وقد كان هذا هو العنصر المشترك المطروح في تقريرها

من الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، ومع ذلك، فعلى نحو ما أوضح بحق في اللجنة مختلف أعضاء اللجنة، فضلاً عن عدد كبير من الوفود، فثمة صلات تربط بين الموضوع والولاية القضائية الجنائية الدولية، وهو أمر ينبغي معالجته بما يكفل تجنب أي حالات من عدم الاتساق في اضطلاع اللجنة بمهمة التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي.

٩٣ - وخلصت إلى القول بأن تقريرها المقبل سوف يتم تكريسه أساساً لتحليل الحصانة الموضوعية معربة عن تطلعها إلى تلقي أي معلومات يمكن أن ترغب الدول الأعضاء في تقديمها في هذا المضمار استجابة للطلب الوارد في الفصل الثالث من تقرير اللجنة.

٩٤ - السيد نيهاموس (رئيس لجنة القانون الدولي): في سياق عرضه للفصل الرابع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10 و A/66/10/Add.1) قال إن اللجنة أنجزت أعمالها بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات خلال دورتها الثالثة والستين المعقودة في عام ٢٠١١ حيث اعتمدت الصيغة النهائية لدليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات (A/66/10/Add.1)، كما قدمت إلى الجمعية العامة توصية بشأن آليات المساعدة فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات. وقد جاء اعتماد دليل الممارسة ليشكل تنويجاً لعملية طال أمدها وفي سياقها قدم المقرر الخاص المعني بالموضوع السيد آلان بيليه ١٧ تقريراً ومذكرة ومن ثم تحمد له اللجنة هذا التفاني وتلك الجهود التي ظل يبذلها دون كلل من أجل وضع الدليل المذكور. وقد قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الممارسة وتكفل له التعميم على أوسع نطاق ممكن. ويجدر القول بأن التقرير تم إنجازه بواسطة فريق عامل يترأسه السيد مارسيلو فاسكويز برمودز الذي قام باستعراض النص مرحلياً على نحو ما تم اعتماده في عام ٢٠١٠ على أساس التغييرات

بمحكم مشاركتهم في العلاقات الدولية. ومن الناحية الأخرى أعرب عدد كبير من المتكلمين عن تأييدهم تقييد الحصانة الشخصية بحيث تقتصر على ما يسمى بالترويكما وبحيث لا يتاح مزيد من تمديد مؤسسة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وهو ما يمثل قيداً مفروضاً على سلطات الدولة.

٩٠ - وأردفت قائلة إن اللجنة أخذت في اعتبارها هذه المواقف المتباينة وارتأت أن مشروع المادة ٣ يعكس على نحو كافٍ حالة القانون الدولي المعاصر. كما ارتأت اللجنة أن نص مشروع المادة ٣ لا ينطوي على استبعاد الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بالنسبة إلى مسؤولي الدول الآخرين الرفيعة المستوى ممن يمكن أن تغطيهم القواعد التي تنظم الحصانة الموضوعية أو عند سفرهم بصفة رسمية، من خلال القواعد المنطبقة على البعثات الخاصة.

٩١ - وذكرت أن عدداً من الوفود أثارَت مسألة القيود و/أو الاستثناءات من الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بما في ذلك الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، وخاصة ما يتصل بالجرائم الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وتطور القانون الجنائي الدولي. وأوضحت أنها سوف تعالج هذه المسألة في تقاريرها في المستقبل بعد أن يتم في مشاريع المواد ذات الصلة تحديد العناصر المعيارية لفئتي الحصانة. ولكن بالنسبة للوقت الراهن فلسوف توضح على نحو ما ورد في التعليق أن مشاريع المواد المعتمدة في هذا الشأن حتى الآن لم تطرح أي موقف بخصوص مسألة القيود أو الاستثناءات المتعلقة بالحصانة.

٩٢ - وأخيراً، ففيما يتعلق بدور المحاكم الجنائية الدولية وعلاقتها المحتملة مع المحاكم الجنائية المحلية في معالجة الموضوع، على نحو ما تم إقراره بوضوح في أعمال اللجنة، ذكرت أن نطاق الموضوع ومشاريع المواد لم يشملاً الحصانة

الانفرادية التي تشكل التحفظات. والجزء ١ من الدليل عمل أيضاً على تعريف مصطلح "الإعلان التفسيري" (المبدأ التوجيهي ١-٢-١) كما طرح معايير التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية (المبدأ التوجيهي ١-٣-١ و ١-٣-٣). في حين أن المبدأ التوجيهي ١-٤-١ قام بتعريف الإعلان التفسيري المشروط باعتباره بياناً انفرادياً عمل مصدره على اشتراط موافقته على الالتزام بالمعاهدة بطرح تفسير محدد للمعاهدة أو لبعض أحكامها. ويعكس المبدأ التوجيهي ما خلصت إليه اللجنة من أن الإعلانات التفسيرية المشروطة تخضع للقواعد المنطبقة على التحفظات، ومن هنا فقد تم حذف جميع المبادئ التوجيهية الأخرى الواردة في صيغة ٢٠١٠، وجرت معالجتها تحديداً على أساس هذه الإعلانات. أما المبدأ التوجيهي ١-٥-١ فينص على أن الإعلانات الانفرادية لا تشكل تحفظات ولا إعلانات تفسيرية وهي من ثم تندرج ضمن نطاق الدليل.

٩٧ - وأردف قوله إن المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع ١-٦-١ بالإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية. أما المبدأ التوجيهي ١-٧-١ "التحفظات على المعاهدات الثنائية" فيوضح أن من شأن بيان انفرادي صدر قبل أن تدخل معاهدة ثنائية حيز النفاذ بغية الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، أن لا يشكل تحفظاً حسب المعنى المقصود في دليل الممارسة، بينما جاء المبدأ التوجيهي ١-٦-٢ (الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية) يذكر أن المبدأين التوجيهيين ١-٢-١ و ١-٤-١ ينطبقان على الإعلانات التفسيرية فيما يتصل بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء. أما المبدأ التوجيهي ١-٦-٣ ينص على أن التفسير الناجم عن إعلان تفسيري يتصل بمعاهدة ثنائية ويصوغه طرف واحد ثم يقبله الطرف الآخر، إنما يشكل تفسيراً صحيحاً لتلك المعاهدة. أما

التي اقترحها المقرر الخاص وفي ضوء الملاحظات الشفوية والخطية التي أبدتها الدول على الموضوع منذ عام ١٩٩٥. كما أنجز الفريق العامل الاستنتاجات المتعلقة بحوار التحفظات الواردة في مرفق الدليل وعلى أساس المشروع الوارد في الإضافة للتقرير السابع عشر المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/647/Add.1).

٩٥ - وعلى نحو ما يرد في مقدمة الدليل، أوضح إن غرضه يتمثل في تقديم المساعدة لممارسي القانون الدولي الذين غالباً ما يواجهون بمشاكل حساسة تتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية، ولم يقصد فقط إلى موافاة القارئ بدليل للممارسة السابقة، بل يقصد أيضاً إلى توجيهه من يستخدمه نحو الاطلاع على الحلول المنسقة مع القواعد الراهنة أو الحلول التي تبدو الأنسب فيما يتصل بالتطوير التدريجي لمثل هذه القواعد. ويضم الدليل خمسة أجزاء إضافة إلى مرفق بشأن حوار التحفظات. فالجزء واحد من التقرير يطرح التعريفات التي تتسم، كما أشير في المبدأ التوجيهي ١/٨ (نطاق التعريف)، بأنها مطروحة دون مساس بسلامة هذه البيانات الواردة في إطار القواعد المنطبقة عليها أو بالآثار القانونية لتلك البيانات. وفيما وردت بعض التنقيحات ذات الطابع اللغوي أو التقني إلا أن النص النهائي للتعريفات ما زال محتفظاً بجوهره دون تغيير باعتباره الصيغة التي تم مرحلياً تبنيها في عام ٢٠١٠.

٩٦ - ومضى يقول إن التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ١-١ تعريف جامع للتعريفات الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ ولكنه يضم، في فقرته ٢، الملاحظات الشاملة وهو ما يمثل ممارسة مستقرة، وتقصد إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة ككل فيما يتصل ببعض الجوانب المحددة في تطبيقها بالنسبة إلى صاحب التحفظ. أما المبدأ التوجيهي ١-١ فقد طرح مصحوباً بمبادئ توجيهية إضافية وتسوق أمثلة عن البيانات

التوجيهي ٣-١ الشروط الواردة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦. أما الباقي فيفسر المعايير المستخدمة لتقييم جواز إبداء التحفظات وي طرح أمثلة عن أنواع التحفظات التي تثار بشأن جوازها في غالب الأحيان خلافات في الرأي بين الدول. وقد أعيدت صياغة المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ والمبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٦ المعنون "التحفظات على المعاهدات التي تتضمن حقوقاً والتزامات مترابطة وعديدة" وهو الآن مدرج في إطار مضمون المبدأ التوجيهي السابق ٣-١-١٢ بشأن التحفظات المبداء على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان برغم أنه لا يشير تحديداً إلى تلك المعاهدات، وإن كان يتبع بالأحرى نهجاً أكثر عمومية إزاء تحديد مدى ملاءمة تحفظ ما مع هدف ومقصد المعاهدة، فضلاً عن الاعتراف بالترابط الذي يمكن أن يقوم بين الحقوق والتزامات المتعددة الواردة في المعاهدة. وتعالج المبادئ التوجيهية ٣-٢ إلى ٣-٥ تقييم جواز التحفظات من جانب الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة وهيئات تسوية المنازعات وهيئات رصد المعاهدات.

١٠٠- وأوضح كذلك أن الفرع ٣-٣ يغطي نتائج عدم الجواز لتحفظ ما. أما المبدأ ٣-٣-١ فيذكر أن النتائج تظل هي نفسها بصرف النظر عن أسباب عدم الجواز، في حين أن المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ ينص على أن صياغة تحفظ غير جائز يفضي إلى النتائج التي تترتب عليه عملاً بقانون المعاهدات دون أن يرتبط بالمسؤولية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية التي صاغته، بينما ينص المبدأ ٣-٣-٣ على أن قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ غير جائز لن يؤثر على عدم جواز التحفظ. أما المبدأ السابق ٣-٣-٣ (أثر القبول الجماعي لتحفظ غير جائز) فقد تم حذفه في ضوء الاستجابات السلبية التي أبداها عدد من الحكومات إضافة إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الإنسان.

المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع ١-٧ فتعرض للبدائل الممكنة للتحفظات والإعلانات التفسيرية.

٩٨- وأوضح أن المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء ٢ (الإجراءات) تغطي شكل التحفظات والإعلانات التفسيرية والإجراءات المطلوب اتباعها بالنسبة لها، فضلاً عن سحبها أو تعديلها والردود عليها. وذكر أنها تماثل إلى حد كبير تلك الواردة في الصيغة المؤقتة من الدليل، التي سبق اعتمادها في عام ٢٠١٠، باستثناء بعض التغييرات التحريرية والتقنية إضافة إلى حذف بعض المبادئ التوجيهية والشروط النموذجية التي تنعكس عناصرها الأساسية في التعليقات. وبصفة خاصة فقد حذفت اللجنة المبدأ التوجيهي السابق ٢-٨ المتعلق بالإجراءات المتخذة في حالة تحفظات غير جائزة بوضوح، وتم ذلك بسبب الاعتراضات الواردة من بعض الحكومات بأن من شأنها أن تؤدي إلى أثر يتمثل في إسناد مهام للجهة الودعية بما تتجاوز المهام المعترف بها في اتفاقية فيينا. كما قررت اللجنة إضافة المبدأ التوجيهي ٢-٣ الذي ينص على أن أي اعتراض على تحفظ تمت صياغته في مرحلة متأخرة لا بد وأن يُقدم في غضون اثني عشر شهراً من القبول طبقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٣-١ بشأن الصوغ المتأخر للتحفظ. وبالإضافة إلى ذلك فقد نقحت تعريف الاعتراضات على التحفظات الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ بحيث تراعي مختلف الآثار التي يمكن أن يقصد إلى تحقيقها أي اعتراض يتم إثارته.

٩٩- وفيما يتعلق بالجزء ٣ من الدليل ذكر أنه مكرس لجواز إبداء الملاحظات والإعلانات التفسيرية. وفي هذا المضمار قال إنه يمكن الإشارة إلى أن اللجنة وافقت على استخدام مصطلح "جواز" بدلاً من "صحة" المستخدم في مواقع أخرى من الدليل للإشارة سواء إلى الشروط الموضوعية أو الشكلية للسلامة. أما جواز التحفظات فتعطيه المبادئ التوجيهية ٣-١ إلى ٣-٧. ويعكس المبدأ

الدليل كما تُعد جائزة طبقاً لما يرد في الجزء ٣. ثم هناك من ناحية أخرى التحفظات التي تُعد غير جائزة ويتم تغطيتها في إطار الفرع ٤-٥ من الدليل. أما المبدأ التوجيهي ٤-١ فيتعامل مع "إنشاء" تحفظ وهو مفهوم يرد في عنوان الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ وهو ما يُعد بدوره مهماً لأغراض تحديد الآثار الناجمة عن أي تحفظ. وهذا المبدأ التوجيهي يطرح الشروط اللازمة من أجل إنشاء تحفظ تمت صياغته فيما يتصل بدولة أو منظمة متعاقدة وفحواه أن لا بد وأن تتم إجازته وصياغته طبقاً للشكل والإجراءات المطلوبة كما ينبغي أن يجوز قبول الدولة أو المنظمة المتعاقدة. وتتعامل المبادئ ٤-١-١ إلى ٤-١-٣ مع ثلاث حالات محددة: إنشاء التحفظ التي تجيزه المعاهدة صراحة، وإنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل ثم إنشاء تحفظ على معاهدة تُعد بمثابة صك تأسيس لمنظمة دولية.

١٠٤- وعرض إلى الفرع ٤-٢ فقال إنه يشرح آثار التحفظات التي تم إنشاؤها ضمن معنى الفرع ٤-١، فيما تعالج المبادئ التوجيهية ٤-٢-١ إلى ٤-٢-٣ أثر إنشاء التحفظ على وضع صاحب التحفظ باعتباره دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أو طرفاً في المعاهدة. ويتصل المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ بأثر إنشاء التحفظ لدى بدء نفاذ المعاهدة. والفقرة الأولى قامت على أساس القاعدة التي تم إرساؤها في الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وتنص على أنه عندما لا تكون المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ فإن مقدم التحفظ سيتم إدراجه في عدد الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة المطلوب لدخول المعاهدة حيز النفاذ ما أن يتم إنشاء التحفظ، بينما تنص الفقرة الثانية على إمكانية إدراج مقدم التحفظ قبل أن يتم إنشاء التحفظ شريطة أن لا تعترض على ذلك دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة. والهدف من الفقرة الأخيرة يتمثل في العمل

١٠١- وتطرق إلى الفرع ٣-٤ مبيّناً أنه يعالج جواز الاستجابات إزاء التحفظات. أما المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ فيذكر أن جواز قبول تحفظ ما ليس مرهوناً بأي شرط للجواز. وفيما يتصل بالاعتراضات على التحفظات فإن المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ يرسى شروط الجواز فيما يتصل فقط بفترة محددة للغاية من الاعتراضات وهي تلك التي ينجم عنها أثر مرحلي، ومن خلالها يسعى مقدم الاعتراض إلى أن يستبعد، في علاقاته مع مقدم التحفظ، تطبيق أحكام المعاهدة التي لا يتصل بها التحفظ. وفي رأي اللجنة فمثل هذه الاعتراضات لا تجوز إلا إذا كانت الأحكام المستبعدة لها صلة كافية بالأحكام التي تتعلق بالتحفظ، وإذا لم ينجم عن الاعتراض إحباط غرض ومقصد المعاهدة في العلاقات القائمة بين مقدم التحفظ ومقدم الاعتراض. وانطلاقاً من أن المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ قد يكون من حيث طبيعته أقرب للتطوير التدريجي بدلاً من التدوين بالمعنى الدقيق، فقد قررت اللجنة أن مصطلح "صلة كافية" يتميز بأنه يترك مجالاً للتوضيح الذي ربما يتأتى من ممارسة المستقبل.

١٠٢- ثم تحول إلى المبدأ التوجيهي ٣-٥ قائلاً إنه يُقرّ الحظر بموجب المعاهدة باعتباره السبب الوحيد الذي يحول دون جواز طرح إعلان تفسيري، بينما ينطوي المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ على القول بأنه إذا ما صدر بيان من طرف واحد ويقصد إلى أن يشكل إعلاناً تفسيرياً ولكنه يمثل في الحقيقة تحفظاً، فإن جوازيته لا بد من تقييمها في ضوء المبادئ التوجيهية المتصلة بجواز إبداء التحفظات. والمبدأ ٣-٦ يُقرّ بأن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية ليست خاضعة لأي شروط مطروحة من أجل الجواز.

١٠٣- وفيما يتصل بالجزء ٤، وهو يتعلق بالآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية، ذكر أن الجزء المذكور يستند إلى تمييز أساسي يفرق من ناحية أولى بين التحفظات التي تُعد سليمة طبقاً للمبادئ التوجيهية في الجزء ٢ من

دون نفاذ المعاهدة إلا إذا ما أبدى مقدم الاعتراض بصورة حاسمة نية في هذا الخصوص. والمبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ يتصل بالآثار الناجمة عن الاعتراض في العلاقات التعاهدية في حين أن الفقرة ١ أعادت في هذا الصدد استنساخ القاعدة المطروحة في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا التي توضح أن الأحكام التي تتصل بالتحفظ لا تنطبق بين مقدم التحفظ وبين الدولة أو المنظمة المعترضة لدرجة ترقى إلى التحفظ. أما الفقرتان ٢ و ٣ فتوضحان هذه القاعدة العامة وتفسران الآثار الناجمة عن اعتراض يتم إبداءه على تحفظ ليقصد إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة مع إيراد أمثلة في التعليق. والفقرة ٤ أوضحت أن جميع أحكام المعاهدة، بخلاف تلك التي اتصل بها التحفظ، تظل منطبقة على نحو ما هو قائم بين الدولة أو المنظمة المتحفظ والدولة أو المنظمة المعترضة.

١٠٧- وبالنسبة إلى المبدأ التوجيهي ٤-٣-٨ ذكر أنه في إطار هذا المبدأ، القائم على أساس مبدأ الموافقة المتبادلة، فإن مقدم اعتراض جاز لا يُطلب منه الامتثال لأحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظه. وهذا المبدأ استبعد بذلك، في حالة تحفظ جاز، إمكانية أن ينجم عن أي اعتراض أثر "يتجاوز الحد الأقصى" ومن ثم يُجبر مقدم التحفظ على الامتثال للمعاهدة دون تمكينه من الاستفادة من تحفظه.

١٠٨- وفي معرض الحديث عن الفرع ٤-٤ ذكر أنه يعالج انعدام الآثار الناجمة عن أي تحفظ بالنسبة للحقوق والالتزامات المستقلة عن المعاهدة، أي تلك المطروحة بموجب معاهدات أخرى وتلك القائمة بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ولقاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القانون السائد). أما الفرع ٤-٥ فيتعامل مع النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح، بمعنى تحفظ لا يلبي شروط الجواز والسلامة الشكلية المطروحة في الجزأين ٢ و ٣ من الدليل. وقد أقر المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ أن أي

- دون إصدار حكم بشأن وجهته - على مراعاة ما يبدو وكأنه الممارسة السائدة للجهات الوديدة. بمن في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠٥- وتطرق إلى الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ فذكر أنها تعكس القاعدة الواردة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ حيث أن الفقرتين الثانية والثالثة تقران آثار التحفظات التي تم إنشاؤها في العلاقات التعاهدية حيث التمييز بين التحفظات التي استبعدت والتحفظات التي عدلت الأثر القانوني الناجم عن أحكام المعاهدة. كما أن المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ أقر بدوره مبدأ المعاملة بالمثل في تطبيق التحفظ برغم الخضوع للاستثناءات المتوخاة في المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥. وهذه الاستثناءات يمكن أن تتبع إما من طبيعة الالتزامات التي تتصل بالتحفظ أو من هدف ومقصد المعاهدة أو من مضمون التحفظ ذاته. أما المبدأ التوجيهي ٤-٢-٦ الذي ليس له نظير في الصيغة المرحلية من الدليل المعتمد في عام ٢٠١٠ فهو يطرح المعايير المستخدمة لتفسير التحفظات.

١٠٦- وعن المبدأ التوجيهي ٤-٣ قال إنه تمت صياغته بعبارات عامة للغاية ولا بد من فهمه في ضوء المبادئ التوجيهية ٤-٣-١ إلى ٤-٣-٧. أما أثر أي اعتراض على تحفظ صحيح فقد جرت معالجته من منطلق دخول المعاهدة في حيز النفاذ في ضوء مضمون العلاقات التعاهدية القائمة بين مقدم التحفظ ومقدم الاعتراض، في حين أن الأثر الناجم عن دخول المعاهدة حيز النفاذ تمت تغطيته في المبادئ التوجيهية ٤-٣-١ إلى ٤-٣-٥ بينما ينص المبدأ التوجيهي ٤-٣-١ على أن أي اعتراض على تحفظ جاز لن يحول دون نفاذ المعاهدة القائمة بين مقدم الاعتراض ومقدم التحفظ باستثناء الحالة الوارد ذكرها في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ الذي أعاد استنساخ الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وطبقاً لذلك لن يحال

البقاء مخلصاً إزاء منطق تلك الاتفاقيات وخاصة المادتين ٣١ و ٣٢ بشأن تفسير المعاهدات. أما المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ فيقرّ مهمة إصدار إعلان تفسيري من أجل توضيح أحكام المعاهدة وينص على ضرورة أن يؤخذ بعين الاعتبار ردود الفعل (بالموافقة أو المعارضة) إزاء إعلان تفسيري لدى تفسير المعاهدة. وقد عُولجت الآثار الناجمة عن تعديل مثل هذا الإعلان أو سحبه في المبدأ التوجيهي ٤-٧-٢ الذي يستند إلى فكرة أنه برغم أن الإعلان لا ينشئ في حد ذاته حقوقاً أو التزامات بالنسبة لصاحبه أو للأطراف الأخرى بالمعاهدة، إلا أنه يمكن أن يحول بين صاحبه وبين اتخاذ موقف لاحق يتعارض مع ذلك المعبر عنه في الإعلان، على الأقل إذا ما كانت الأطراف الأخرى تعول على الموقف الأساسي لصاحب الإعلان. أما المبدأ ٤-٧-٣ فينص على أن أي إعلان تفسيري يجوز موافقة جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة يمكن أن يشكل اتفاقاً فيما يتصل بتفسير المعاهدة.

١١١- وانتقل إلى النص الوارد في الجزء ٥ (التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول). فقال إنه إلى حد كبير هو نفسه الوارد في نسخة ٢٠١٠ المؤقتة، وأن المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء ٥ تستند إلى الافتراض بأن المسائل المتصلة بخلافة الدول إنما تنظمها أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات. والمادة ٢٠ من تلك الاتفاقية - وهي الوحيدة التي تتعامل مع التحفظات فيما يتعلق بخلافة الدول - أقرت افتراضاً مفاده أن من شأن دولة مستقلة حديثاً أن تبقى على التحفظات التي صاغتتها الدولة السلف، بينما تعترف في الوقت نفسه بأن الدولة الجديدة يمكن أن تصوغ تحفظاتها الخاصة بها عندما تُصدر إشعاراً بالخلافة. وقد عمد المبدأ التوجيهي ٥-١-١ (الدول المستقلة حديثاً) إلى استنساخ لغة المادة ٢٠ من اتفاقية ١٩٧٨.

تحفظ غير صحيح هو لاغٍ وباطل، في حين أن الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ توضح أن البطلان لا يتوقف على رفض أو قبول دولة أو منظمة متعاقدة بينما توصي الفقرة ٢ بأن أي دولة أو منظمة دولية ترى بطلان أي تحفظ ينبغي أن تصوغ اعتراضاً مُبرراً بشأنه.

١٠٩- ومضى قائلاً إن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ الذي يتعامل مع المسألة الدقيقة لحالة مقدم تحفظ غير صحيح فيما يتصل بالمعاهدة قد جرت إعادة صياغته في الصيغة النهائية من الدليل، في إطار جهد يرمي إلى التوفيق بين الآراء المختلفة التي عبرت عنها الحكومات فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ على النحو الوارد في صيغة عام ٢٠١٠. والفقرة ١ من الصيغة الجديدة تذكر أن نية مقدم التحفظ هي التي تحدد وضعه في ما يتعلق بالمعاهدة، أي ما إذا كان أو لم يكن مقدم تحفظ غير صحيح يرى نفسه ملتزماً بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ. والفقرة ٢ أقرت الافتراض بأنه ما لم يكن مقدم التحفظ قد عبّر عن نية مخالفة، أو أن مثل هذه النية تم إقرارها بطريقة مغايرة، ففي هذه الحالة تُعد الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة محرومة من فائدة التحفظ، فيما نصت الفقرة ٣ على أنه، بغير مساس بالفقرتين ١ و ٢، فرمما يعبر مقدم التحفظ في أي وقت عن نيته عدم الالتزام بالمعاهدة بغير استفادته من التحفظ. وتوصي الفقرة ٤ بأنه إذا ما أعربت هيئة من هيئات رصد المعاهدة عن الرأي بأن التحفظ غير صحيح، وأن مقدم التحفظ لا يتتوي الالتزام بالمعاهدة دون حصوله على فائدة التحفظ فإن عليه أن يعبر عن نيته في غضون فترة اثني عشر شهراً من التاريخ الذي تقوم به هيئة رصد المعاهدة بتقييمها. ويشير المبدأ التوجيهي ٤-٦ إلى انعدام أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة.

١١٠- واستطرد يقول أن الفرع ٤-٧ يعالج أثر الإعلانات التفسيرية وأن غرضه يتمثل في سدّ ثغرة في اتفاقيات فيينا مع

وتفسير وتقييم جواز التحفظات وتنفيذها والاعتراضات عليها. وقد اقترحت اللجنة إنشاء آلية مساعدة تتألف من عدد صغير من الخبراء مع إنشاء "مراسد" ضمن نطاق اللجنة السادسة ومراسد أخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لرصد التحفظات على غرار ما يتم في لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا.

**البند ١١٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي (تابع)**

[http://undocs.org/ar/A/C.6/68/L.13\(A/C.6/68/L.13\)](http://undocs.org/ar/A/C.6/68/L.13(A/C.6/68/L.13))

مشروع القرار [A/C.6/68/L.13](http://undocs.org/ar/A/C.6/68/L.13): التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.

١١٤ - السيد نورمان (كندا): عرض مشروع القرار باسم المكتب قائلاً إن النص يضم معلومات تقنية مستكملة، وهي تعكس التطورات الناشئة عن اجتماع نيسان/أبريل ٢٠١٣ للجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار [A/C.6/68/L.13](http://undocs.org/ar/A/C.6/68/L.13) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إضافة إلى بعض التغييرات غير الفنية المقترحة من جانب العديد من الوفود، التي لم يثر بشأنها أي اعتراضات. وعليه، فهو يفهم أن ثمة توافقاً بين الآراء سواء على النص أو على أهمية التعاون الدولي في الحرب على الإرهاب باعتباره آفة عالمية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠:١٣.

١١٢ - وذكر أن المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ يعالج حالة الدول الخلف التي لم تكن حديثة الاستقلال ولكنها بالأحرى كانت إحدى نتائج اتحاد الدول أو انفصالها. وقد كان من رأي اللجنة أنه، فيما ينطبق الافتراض لصالح الإبقاء على التحفظات في مثل هذه الحالات، إلا أن حق الدولة الجديدة، التي تنشأ عن اتحاد أو انفصال الدول، في أن تصوغ التحفظات لا يمكن الاعتراف به إلا إذا ما كانت خلافة الدولة في المعاهدة ذات طابع طوعي. ومع ذلك فلم تكن هذه هي الحالة في إطار اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ فيما يتصل بالمعاهدات التي كانت وقت خلافة الدول سارية بالنسبة للدولة السلف ثم بقيت نافذة على الدولة الخلف في إطار المادتين ٣١ و ٣٤ من اتفاقية ١٩٧٨. كما يعالج الجزء ٥ من الدليل كثيراً من الأمور الأخرى التي لم تكن مغطاة بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية ١٩٧٨ بما في ذلك الاستجابات إزاء التحفظات (حالات الاعتراض والقبول) في حالات الخلافة (الفرعان ٥-٢ و ٥-٣) والقضايا المحددة المتصلة بأهمية بعض التحفظات أو الاعتراضات والنطاق الإقليمي للتحفظات (المبادئ التوجيهية ٥-١-٣ و ٥-١-٥ و ٥-٢-٢) ومصير الإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول (المبدأ التوجيهي ٥-٥).

١١٣ - واختتم قائلاً إن المرفق المتعلق بحوار التحفظات يضم تسعة استنتاجات توصلت إليها اللجنة وتسبقها ديباجة فيما تتلوها توصية إلى الجمعية العامة بأن تهيب بالدول والمنظمات الدولية، فضلاً عن هيئات الرصد، أن تواصل هذا الحوار المتصل بالتحفظات وبطريقة براغماتية وشفافة. وبالإضافة إلى ذلك فقد اعتمدت اللجنة توصية موجهة إلى الجمعية العامة وترد في الفقرة ٧٣ من تقريرها لعام ٢٠١١ (A/66/10) بشأن آليات المساعدة في مجال التحفظات على المعاهدات. ويتمثل الغرض من هذه الآليات في مساعدة الدول على حلّ تدليل الصعوبات التي تواجهها في صوغ